جـــــــامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
شعبة الفلسفة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الفلسفة

تخصص: تاريخ الفلسفة

إعداد الطالبتين
نعامي عزيزة
طيباوي نورة

الموضوع

الحاكمية عند أبي الأعلى المودودي

نوقشت أمام اللجنة المؤلفة من:

الأستاذ الرئيس :.....د زيغمي أحمد.

الأستاذ المشرف:.....برابح عمر.

الأستاذ المناقش:.....كراش إبرهيم

الموسم الجامعي :2017|2016

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز إنسانين في حياتي

"**أبي**" و "**أمي**" حفضهما الله وأطال في عمرهما.

وإلى إخوتي و أخواتي كل بإسمه وكل من عزَّ على قلبي

إلى زميلتي – طيباوي نورة– التي شاركتني في إنجاز هذا العمل

وإلى كل الأصدقاء والمقربين .

نعامي عزيزة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله .

وإلى كل أخوتي وأخواتي كل باسمه وإلى كل العائلة الكريمة .

كما اهدي هذا العمل إلى أعز إنسان على قلبي .

وإلى زميلتي –عزيزة نعامي– التي اجتهدت معي في إنجاز هذا العمل.

وإلى كل الأصدقاء القريبين منهم والبعيدين .

طيباوي نورة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي منّ علينا من فضله ووفقنا لانجاز هذا البحث المتواضع كما

لا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف- برابح عمر- الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة لارتقاء هذا العمل فله منا كل الشكر والتقدير والامتنان .

إلى كل أساتذة قسم الفلسفة ، كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي .

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

برز في الفترة المعاصرة على مستوى الفكر الإسلامي المعاصر، مصطلح الحاكمية و ذلك من خلال طرحه من طرف بعض المفكرين الإسلاميين ، و إتخذته بعض الحركات الإسلامية إطارا نظريا لها ، في الوصول إلى السلطة و لمواجهة النظم السياسية المختلفة .

إن موضوع الحاكمية من الموضوعات القرآن الكريم الرئيسية المهمة ، التي عرضها وركز عليها كثيرا فهي ترتبط بعقيدة المسلم ، و لا شك أن سلامة العقيدة من أهم الأهداف التي يسعى القرآن الكريم لتحقيقها، إذ أن إفراد الله سبحانه بالحكم والتشريع و استمداد كل النتائج و النظم و التشريعات و القيم ، منه وتعالى و أصل وأمر معلوم من الدين بالضرورة .

مع العلم أن صيغ ومشتقات الحاكمية في القرآن نجدها تزيد عن المئتي مرة مما يدل على اهتمام وعناية القرآن الكريم بأمرها، وفي العصر الحديث كثر الحديث و زاد الاهتمام بأمرها. فالحاكمية الإسلامية هي التي من خلالها نطل على المشروع التاريخي الإسلامي، الذي يؤدي إلى تأسيس الخطاب السياسي الحاضر ، على ضوء يرى المذاهب و الفرق المتعددة ، إلا أن هذه المذاهب والفرق اشتقت بعض مفاهيمها ، من الأخر إلا أنها لم تخرج عن السياق الإسلامي المتمثل في الحاكم والمحكوم معا .

فالخلافة الإسلامية قامت على ما اتفقت عليه الأمة، وتعني مشاركة المحكوم في نظام حكمه، إن مشاركة المحكوم في نظام حكمه على مبدأ الشورى هو معنى الحاكمية الذي ينطلق منه الباحث.

وهذا الأمر الذي دفعنا إلى البحث فيه، و على كل ما يرتبط بهذا السياق و مناقشة الآراء المختلفة حول الموضوع، في محاولة الفصل بين الإسلام على حقيقته، وبين الإسلام السياسي فالإسلام هدفه تأسيس مجتمع إسلامي متطور متقدم .

أما الأهمية من البحث أنه تكمن أهميته أكثر، في هذا العصر بسبب حاجة المسلمين إلى الحاكمية الإلهية العادلة، لتنقذ العباد والبلاد من الظلم والفساد ، وكونها موضوعا قرآنيا يهم كل مسلم .

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي ملاحظة تصاعد التيارات الجهادية المختلفة في العالم الإسلامي مما يوجب البحث في أسسها المعرفية النظرية.

و الهدف من دراسة هذا الموضوع، فهو جمع أفكار المودودي والبحث فيها ، والاهتمام بموضوع الحاكمية.

وفي بحثنا هذا اعتمدنا على المنهج التحليلي والتاريخي ، فالمنهج التحليلي اعتمدنا عليه في تحليل نصوص المودودي ،أما المنهج التاريخي استخدمناه لعرض القضايا التي تتعلق بموضوع الدراسة.

أما الإشكالية التي نعالجها فهي: ما مفهوم الحاكمية عند المودودي ؟ ويتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية هي: هل للحاكمية أصل في اللغة وتاريخ الإسلام؟ و ما موقعها في الفكر السياسي للمودودي؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار المودودي مرجعا للتأسيس للحاكمية عند سيد قطب؟

ولمعالجة هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ، و ثلاثة فصول وخاتمة تتضمن نتائج البحث ثم أنهينا البحث بقائمة ، تحتوي على المصادر والمراجع التي استعنا بها في هذا البحث ، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا الخطة وهي كالتالي : الفصل الأول والمعنون ب : التأصيل اللغوي والتاريخي للحاكمية ويتفرع الفصل الأول إلى مبحثين ، المبحث الأول يتحدث عن الحاكمية لغة وعرضنا فيه التعريف اللغوي للحاكمية ، أما المبحث الثاني فإنه يتحدث عن الحاكمية في التاريخ الإسلامي وعرضنا فيه الجانب التاريخي للحاكمية ، وذلك من خلال الخلاف الذي جرى بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان ، وطائفة الخوارج ومقولتهم الشهيرة. أما عن الفصل الثاني المعنون ب : الفكر السياسي عند أبي الأعلى المودودي، ويتفرع الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول يتحدث عن موقف المودودي الحاكمية ، وهو أساس

البحث وعرضنا فيه تعريف المودودي للحاكمية ونظرته لها ، أما المبحث الثاني فإنه يتحدث عن موقف المودودي من الجاهلية وعرضنا فيه نظرته للجاهلية وتقسيمه للجاهلية ، أما المبحث الثالث فإنه يتحدث عن موقف المودودي من السياسة ، وعرضنا فيه تعريف المودودي للسياسة و نظرته لها كما تطرقنا لديمقراطية عنده.

أما عن الفصل الثالث والمعنون ب: فكرة الحاكمية بعد أبي الأعلى المودودي، فيتفرع إلى مبحثين ، الأول يتحدث عن الحاكمية عند سيد قطب ، وعرضنا فيه أثر المودودي على بعض المفكرين و اتخذنا سيد قطب نموذجا، كما عرضنا أثره على الفكر السياسي العربي بصفة عامة ، والمبحث الثاني يتحدث عن الاعتراضات التي واجهتها فكرة الحاكمية عند المودودي، وصولا إلى الخاتمة التي عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا.

وقد واجهتنا في بحثنا بعض الصعوبات خاصة من ناحية المصادر والمراجع، خاصة في موضوع الجاهلية لأن معظم كتبه مكتوبة بلغته فلابد من الترجمة.

الفصل الأول

التأصيل اللغوي والتاريخي لفكرة الحاكمية

المبحث الأول :الحاكمية لغة

المبحث الثاني :الحاكمية في التاريخ الإسلامي

الفصل الأول: االتأصيل اللغوي والتاريخي لفكرة الحاكمية:

البحث عن المفهوم يقتضي العودة إلى الأصل المفاهيمي ،لذالك فلكي نضبط مفهوم الحاكمية في السياق السياسي لابد من العودة إلى المصدر اللغوي والتاريخي للمفهوم .

المبحث الأول: االحاكمية لغة.

الحاكمية لغة: مشتقة من مادة الفعل(حكم)، والفعل حكم.

احتكمَ /احتكمَ إلى / احتكمَ في يحتكم ، احتكامًا ، فهو مُحتكِم ، والمفعول مُحتكَم إليه احتكم الشَّيءُ أو الأمرُ توثّق وصار مُحْكمًا وراسخًا .

احتكم النَّاسُ إلى فلان : رفعوا خصومتَهم إليه ليقضي بينهم .

احتكم في الشَّيء أو الأمر : تصرّف فيه كما يشاء ، حكم فيه وفصل برأي نفسه

استحكمَ /استحكمَ على يستحكم ، استحكامًا ، فهو مُستحكِم، والمفعول مُستحكَم عليه استحكم الأمرُ أو الشَّيءُ تمكّن ، احتكم ، توثَّق وصار محكمًا،استحكم العملُ / إغلاقُ الباب

استحكم المرضُ : صار مزمنًا ، غباء مُسْتَحكَم.

استحكم الشَّخصُ : صار حكيمًا تصدر أعمالُه وأقوالُه عن رويّة ورأي سليم وتناهى عمّا يضرُّه .

استحكم عليه الشَّيءُ ، التبس،استحكمعليه الكلامُ[1]

(ح ك م)، مصدر اِحْتَكَم ،الاحْتِكامُ إلى القَضاءِ ،التَّحاكم والْمُثول ...، قَبول حُكْمِ القَضَاءِ.

(ح ك م) ، مصدر أَحْكَمَإِحْكَامُ الصَّانعِ لِعَمَلِهِ ، إِتْقَانُهُ ، ضَبْطه.

[1] إبراهيم مذكور ،**معجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط 1 ، 2004 ، ص 190 .

احتكام احتكم،احتكاما احتكم القوم إلى الحاكم : تخاصموا إليه وتداعوا طالبين حكمه ،احتكم في الأمر : قبل التحكيم ،احتكم في الأمر : تصرف فيه بإرادته،احتكم عليه : طلب منه ما أراد.[1]

الحكم بالضم بمعنى القضاء،جمع أحكام وقد حكم عليه بالأمر ، حكماً وحكومة وبينهما كذالك والحاكم منفذ الحكم.[2]

ومشتقاته ورد في القرآن الكريم أكثر من مئة مرة، ولذالك تشكلت منه معاني متعددة منها ما يفيد بقوله تعالى:(مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).[3]

يتبين لهما أن التي يعبدونها ويسمونها آلهة ، إنما هو جهل منهم ، وتسمية من تلقاء أنفسهم تلقاها خلفهم عن سلفهم ، وليس لذلك مستند من عند الله ، ولهذا قال : (مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ)أي : حجة ولا برهان.

ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله لله ، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه ثم قال : ذلك الدين القيم أي : هذا الذي أدعوكم إليه من توحيد الله وإخلاص العمل له ، هو الدين المستقيم ، الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان الذي يحبه ويرضاه ، (وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)أي : فلهذا كان أكثرهم مشركين.[4]

ويتبن ذالك أن الآلهة التي يعبدونها ليس لها أية قدرة ولا مشيئة لتصرف بل الملك كله لله تعالى الذي أمر بإتباعه في كتابه الحكيم وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وهي الحجة والبرهان القوي

---

[1] إبراهيم مذكور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط** ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط8 ، 2005،ص 1090

[3] سورة يوسف ،الآية 40.

[4] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن الكريم**،ج 4، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1997،ص400.

ويعني المنع قال ابن فارس:(الحاء والكاف والميم أصل واحد وهوالمنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها).[1]

بقوله تعالى :(وَلَقَدْ آَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ).[2]

يذكر تعالى ما أنعم به على بني إسرائيل من إنزال الكتب عليهم وإرسال الرسل إليهم وجعله الملك فيهم وقال تعالى : (وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أي من المأكل والمشرب ، وبقوله تعالى : "وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ"، أي في زمانهم.[3]

إن قوم بني إسرائيل كانوا أفضل قوم في زمانهم ، ولذالك أنعم عليهم من إنزال الكتب عليهم وإرسال الرسل إليهم وجعل موطن الحكم والملك فيهم، أي أن الحكم يكون

وقوله تعالى:(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ).[4]

أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد من الناس ومنه آيات أخرى فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد على ما اشتبه عليه إلى الواضح منه ، وحكم محكمه على متشابه عنده ،(هن أم) أي أصله.[5]

وهنا يوضح ابن كثير أن بعض الآيات واضحة عند بعض الناس وأخرى غامضة عند بعضهم أيضا ويوضح أيضا أن من رد ما اشتبه إلى الله حاكمه فقد اهتدى إي نجا من الظلال.

---

[1] ابن فارس أبو الحسن أحمد ،**معجم اللغة العربية**،ج2،ضبط عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت، دط ، 1979 ، ص92.

[2] سورة الجاثية ، الآية 16.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،**تفسير القرآن الكريم** ، المرجع السابق، ج7 ، ص267.

[4] سورة آل عمران ،الآية 7 .

[5] ابن كثير، المرجع السابق ، ج 2 ، ص2

قال تعالى على لسان يعقوب :(وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)[1].

يقول تعالى إخبارا عَن يعقوب عليهِ السلام إنهُ أَمر بنِيهِ لما جهَّزهم مَعَ أَخيهم بِنيامِين إِلى مصر أَن لا يدخلوا كلهم من باب واحد وَليدخلوا مِنْ أَبواب مُتفرّقة فإِنه كما قَال ابن عباس وَمحمّد بن كعب ومجاهد والضحاك وَقتادة وَالسدِي، وَغير واحد إِنَه خشي عَلَيْهِمْ الْعَيْن وَذَلِكَ أَنهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة ،ومنظر وبهاء فخشي عليهم أَنيصِيبهم الناس بِعيونهم فإِن الْعين حق تستَنزل الْفارس عن فرَسه ، وروى ابن أَبي حاتم عن إِبراهِيم النخعِيّ فِي الآية فِي قَوْله " وادخلوا مِنْ أَبْوَاب مُتفرقَة " قال علم أَنه سيلقى إخوته في بعض تلك الأَبواب.[2]

ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)[3]

فالحكم أي الرعاية والمسؤولية

الحكم يعني الجهاد, بكل ما يمكن من أجل نجاح و إرتقاء الأمة لأن الإهمال قد يؤدي إلى الفشل وانهيار النظام

فكلمة حكم ومشتقاتها في اللغة لها عدة استخدامات فهي تعني القضاء فيقال "حكم بينهم" وحكم له وحكم عليه والحكم بمعنى القضاء أصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم فلم يقدر على الخروج من ذالك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا وحاكمية إلى الله و على القرآن إذا

[1] سورة يوسف ،الآية 67 .

[2] ابن كثير ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص400

[3] محمد أبو إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،**صحيح البخاري** ، الباب 5 ، تحقيق محمد زهير بن نصر الناصر ، دار طوق النجاة ، دمشق ، ط1 ، 1422 هـ ،ص*1344*

دعاه إلى حكمه وحكموه أي جعله حكما وحكموه أي جعلوه حكما، وحكمه في ماله فاحتكم وتحكم.[1]

أما ابن منظور فقال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام "إن من الشعر حكما", أي إن في الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنها.[2]

ويقول ابن منظور: " في أسماء الله الحسنى الحكم والحكيم. وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي وقيل الحكيم: ذو الحكمة عبارة عن معرفة أكثر الأشياء بأفضل العلوم".[3]

والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم.

الحاكم: منفذ الحكم والجمع حكام وهو الحكم.

وحاكمه إلى الحكم: دعاه وفي الحديث وبك حاكمت أي رفعت الحكم إليك لا حكم إلا للك.

وقيل: بك خاصمت في طلب الحكم وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم.

الحكمة: القضاء وأحكمت الشيء فاستحكم صار محكما.[4]

أما الأصبهاني فقد عرف الحكم: أصله منع منعا للإصلاح منه سميت اللجام حكمة الدابة فقيل حكمته وحكمت الدابة منعتها بالحكمة.

وكذالك حكمت السفينة وأحكمتها والحكم بالشيء أن تقتضي بأنه كذا أو ليس كذا- سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه.

ويقال حاكم وحكام: لمن يحكم بين الناس والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل.

---

[1] الراغب الأصبهاني ،**مفردات في غريب القرآن**، ترجمة أحمد خلف الله ، مكتبة أنجلو المصرية ، مصر، ط 1 ، (د ت) ، ص 162

[2] ابن منظور محمد بن كرم الإفريقي ،**لسان العرب** ، ج 5 ، تحقيق عبد الله هاشم الشاذلي ، دار المعارف ، بيروت ، د ط ، (د ت) ص951.

[3] المرجع السابق ، ص 688 .

[4] ابن منظور، مرجع سابق، ص 689.

فالحكمة من الله تعالى معرفة لأشياء وإيجادها على غاية الإحكام.[1]

وجاء في تعريف الحكم في مختار الصحاح:

الحكم بالضم القضاء والجمع أحكام وحاكمية الحاكم دعاه وخاصمه والحكومة والحاكم منفذ الأحكام.[2]

وفي الأخير نستنتج أن للحاكمية عدة معاني من الناحية اللغوية والقرآنية والسنة النبوية، فمن الناحية اللغوية فإنها مشتقة من كلمة حكم ولها عدة معاني منها المثول الاستحكام ، أما من الناحية القرآنية والسنة النبوية فإنها تعني القضاء .

[1] الراغب الإصبهاني ، مرجع سابق ، ص 250.

[2] الطاهر أحمد الرازي الطرابلسي ، **مختار الصحاح** ، دار العربية للكتاب ، مصر ، ط1 ، 1984 ، ص ص 148- 149.

المبحث الثاني :الحاكمية في التاريخ الإسلامي

يعود مفهوم الحاكمية إلى جماعة الخوارج ، بعد رفضهم لنتيجة التحكيم ، التي جاءت لصالح معاوية بن أبي سفيان ، رغم أنهم هم من حملوا عليا بن أبي طالب على هذا التحكيم ، فبعدما كان علي يريد إرسال عبد الله بن عباس ، اعترض عليه الخوارج ،وقالوا:هو منك وحملوه على إرسال أبي موسى الأشعري ، شريطة أن يحكم بكتاب الله ، ولما كانت نتيجة التحكيم لصالح معاوية بن أبي سفيان ، حيث خلع أبو موسى الأشعري صاحبه علي ، مقابل تثبيت عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان خليفة للمسلمين، نتيجة لهذا خرج الخوارج عن علي بن أبي طالب وقالوا له : "لم حكمت الرجال؟لا حكم إلا لله" [1]وبذلك تكون هذه الجماعة أول من رفع هذا الشعار في تاريخ المسلمين السياسي.

و لقد حدثت أول الحروب الحقيقية والكبرى التي كانا طرفاها من المسلمين ،ففي "موقعة الجمل" كان علي وأنصاره في جانب ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين وأنصارهم في الجانب الأخر، ولم يقل أحد يعتد برأيه من مفكري الإسلام ، أن طرفا من أطراف هذه الحرب قد كفر بالله أو بدل دينه ، بل قد أجمعوا على الطبيعة السياسية لهذا القتال ، فهو قتال على منصب الخلافة ،وعلى وجهات النظر التي يراها كل فريق أنجع في علاج المشكلات السياسية التي تفجرت بالثورة على عثمان بن عفان.

وفي القتال بين علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان ، كاد إجماع المسلمين أن ينعقد على أن معاوية وأنصاره يمثلون الفئة الباغية ، على أمير المؤمنين علي وأنصاره ، وعلى أن قتال هذه الفئة الباغية واجب ، حتى تفئ أمر الله ، ومع ذلك فهم مؤمنون مسلمون،وقتالهم سياسة بلغت مرحلة العنف المسلح وليست دينا[2].

[1]حسن مروة ، النزعات المادية في الفلسفة الإسلامية ، ج 1 ، دار الفارابي ، بيروت ، ط1 ، 1979 ، ص 512

[2]محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ،دار الشروق ، القاهرة ، د ط ،1988،ص 119

لأن الفريقين أبناء دين واحد ،يؤمنون بإله واحد ويشهدون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام، ويحتكمون إلى القرآن الكريم ، ويصلون إلى ذات القبلة الواحدة ، وليس بعد شهادة علي بن أبي طالب بإيمان خصومه هؤلاء ، شهادة تقطع بالطبيعة السياسية لهذا القتال وتنفي عنه أية شبهة دينية.[1]

وبعد انتهاء معركة صفين التي أدت إلى تدوين وثيقة للتحكيم وقد تضمنت هذه الوثيقة تفويض الحكمين ، في الفصل في النزاع نهائيا ، إلا أن نتيجة هذا التحكيم مازالت غامضة والأخبار فيها متضاربة ومتناقضة ، وظن البعض أن هذا يرجع إلى عدم كتابة الوثيقة ، وظن الآخرون أن السبب يرجع إلى عدم وجود قوة تحمي التحكيم، والقدر المتيقن في نتيجة التحكيم ، هو ما رواه الدار قطني ، من أنه قد تضمن أن يترك الأمر للأمة ، لتختار خليفة من جديد ليتولى باسمها حسم هذه الأمور.[2]

وحسب كتب التاريخ عن التحكيم بين الإمام علي ومعاوية ،أنهما اتفقا على التحكيم بينهما فكان أبو موسى الأشعري عن الإمام علي ، وكان عمرو ابن العاص عن معاوية، و تضمنت هذه الكتب ، أن الحكمين المذكورين اتفقا على أن يخلعا ، كلا من علي ومعاوية ليختار المسلمون خليفة غيرهما.

ونجد أن رواية الطبري ،التي يذكر فيها أن أبا موسى خلع صاحبه ، وأن عمر أثبت صاحبه يظهر فيها الوضع والتلفيق للأمور التالية:

1-إن الطبري اعتمد على أن الحكمين ، لم يكتبا الوثيقة وأنهما اكتفيا بالخطابة أمام الناس

2-إذا كان عمرو بن العاص ثبت صاحبه ، ففي أي شيء؟ فإن ثبته في أمور إدارة البلاد التي تحت يده ،فإن هذا ماض على علي ومعاوية معا.

[1] إبراهيم شعوط ، أباطيل يجب أن تمحى ، الدار العربية للعلوم ، د ط ، 1988 ،ص11

[2] سالم البهنساوي ،الخلافة والخلفاء الراشدين بين الشورى والديمقراطية ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط1، 1991 ، ص 306.

3-إن بداية النزاع ،هي عزل علي لمعاوية وهنا تمسك بالثأر لعثمان .[1]

هذا القتال قتال سياسي، بين فرقاء اختلفت وجهات نظرهم في السياسة ، والحكم على المواقف فيها داخل في نطاق الخطأ والصواب ، وليس في الكفر والإيمان ، بل إنه يعبر على كلمات علي بن أبي طالب ،على أنه قتال بين أهل الجنة ،فلم يكن علي يشك في عقيدة خصومه أو يشكك في إيمانهم ، وهو الذي يسلم براءة الإسلام من تخويل البشر، سلطات دينية تحكم على العقائد والضمائر والقلوب ، ولذلك فهو يتحدث عن إيمان خصومه الذي لا يشك فيه فليس هناك خلاف يتقاتلون عليه ، في التوحيد ولا النبوة ولا دعوة الإسلام وعقائد دينية ، بل إن السياسة هو موطن الخلاف ، ولا خلاف فيه بينهما، إلا في الموقف من قتل عثمان بن عفان وقتلته ، فهي قضية سياسية أثارت قتالا سياسيا ، بين فرقاء كلهم مؤمنون ومسلمون.

لم يكد الأشعث بن قيس ، يحمل وثيقة التحكيم ويطوف بها ، حتى انشقت على أمير المؤمنين مجموعة كبيرة من جيشه،ذكر الطبري أنها اثنا عشر ألف رجل ، تجمعوا في حروراء معترضين على التحكيم ، زاعمين أنه كفر بالله لأنه "قد حكم الرجال ولا حكم إلا لله " فأرسل إليهم أمير المؤمنين عبد الله بن عباس، فناظرهم وأقنع الكثيرين منهم ، بل خرج إليهم الخليفة بنفسه وقال لهم : هذه كلمة حق أريد بها باطل ، ثم جاءلهم وأوضح لهم أن الاحتكام إلى القرآن الكريم لا يحكم بنفسه ، إنما بحكم الرجال بموجبه ، وذكرهم إنهم هم الذين ألحوا في قبول التحكيم ، فرجع كثير منهم ، وأما الباقون فقالوا لقد أخطأنا وتبنا إلى الله فإما أن تتوب معنا وإلا قاتلناك .[2]إن أول من خرج على أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجا عليه هو الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فركي التميمي وزيد بن حصين الطائي ،حين قالوا : "القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف " حتى قال "أنا أعلم بما في كتاب الله ، انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول كذب الله ورسوله ،

[1]محمد جرير الطبري أبو الجعفر ، **تاريخ الطبري** ، ج 5 ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر، ط2 ، ص 55.

[2]الطبري ، مرجع سابق ،ص65

وأنتم تقولون صدق الله ورسوله " وإن كبار الفرق منهم: المحكمة و الأزارقة والنجدات و البيهسية و العجاردة و الثعالبة و الإباضية والصفرية.[1]

1) المحكّمة : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، حين جرى أمر المحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ، ورأسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسبي.

2)الأزارقة : وهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق ، الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز ، فغلبوا عليها . ومن أهم بدع الأزارقة : أنهم كفروا عليا رضي الله عنه، وعلى هذه البدعة مضت الأزارقة وزادوا عليه تكفير عثمان وطلحة والزبير، وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وسائر المسلمين معهم وتخليدهم في النار– إنهم أكفروا القعدة ، وهم أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال – إباحتهم قتل أطفال المخالفين والنسوان منهم– إسقاطهم الرجم عن الزاني– حكمهم بأن أطفال المشركين في النار مع أبائهم.[2]

3)النجدات :وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وقيل عاصم :وكأن من شأنه خرج من خرج من اليمامة ، مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة في الطائفة ، فاستقبله عطية بن الأسود الحنفي وأبو فديك في الطائفة ، الذين خالفوا نافع بن الأزرق ،وقيل :كان نجدة بن عامر ونافع بن الأزرق ، قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير، ثم تفرقا عنه واختلف نافع ونجدة ، فصار نافع إلى البصرة ونجدة إلى اليمامة ، وكان سبب اختلافهما أن نافعا قال : التقية لا تحل والقعود عن القتال كفر. [3]

4)البيهسية :وهم أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر،وهو أحد بني سعد بن ضبيعة ،ومن البيهسية قوم يقال لهم العونية وهم فرقتان : فرقة تقول "من رجع من دار الهجرة إلى القعود برئنا منه" وفرقة تقول "بل نتولاهم لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالا لهم". ومن البيهسية صنف يقال لهم أصحاب التفسير، زعموا أن من شهد من المسلمين شهادة ،أخذ بتفسيرها وكيفيتها ، وصنف يقال

---

[1] الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، تحقيق عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية ، بيروت ، د ط ، 2003 ، ص91

[2] مرجع سابق، ص 95

[3] المرجع نفسه، ص 97

لهم أصحاب السؤال ، قالوا إن الرجل يكون مسلما إذا شهد الشهادتين وتبرأ وتولى وآمن بما جاء من عند الله.وقال بعض البيهسية إن واقع الرجل حراما لم يحكم بكفره حتى يرفع أمره إلى الإمام الوالي و يحده ، وكل ما ليس فيه حد فهو مغفور.[1]

5)العجاردة : وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد ، وافق النجدات في بدعهم ، وقيل أنه كان من أصحاب أبي بيهس ، ثم أن العجاردة افترقوا أصنافا ولكل صنف مذهب على حياله ، إلا أنهم كلهم تحت لواء العجاردة .[2]

6)الثعالبة : وهم أصحاب ثعلبة بن عامر، كان مع عبد الكريم بن عجرد يدا واحدة ، إلى أنهم اختلفا في أمر الأطفال :إنا على ولايتهم صغارا وكبارا ، حتى نرى منهم إنكارا للحق ورضا بالجور، وتنقسم الثعالبة إلى عدة فرق :الاخنسية وهم أصحاب أخنس بن قيس –المعبدية وهم أصحاب معبد بن عبد الرحمن الرشيدية ، وهم أصحاب رشيد الطوسي – الشيبانية وهم أصحاب شيبان بن سلمة .[3]

7)الإباضية : وهم أصحاب عبد الله بن إباض ، الذي خرج في أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية، فقاتله وقيل إن عبد الله بن يحيي الإباضي، كان رفيقا له في جميع أحواله وأقواله قال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، و مناكحتهم جائزة و موارثتهم حلال ، ومن أهم فرقهم:

–الحفصية: وهم أصحاب حفص بن أبي المقدام ،تميز بأنه قال "إن بين الشرك والإيمان خصلة واحدة ، وهي معرفة الله تعالى وحده.

– الحارثية :وهم أصحاب الحارث الإباضي، خالف الإباضية في قوله"بالقدر على مذهب المعتزلة وفي الاستطاعة قبل الفعل وفي إثبات طاعة لا يراد بها الله تعالى"

[1] الشهرستاني، مرجع سابق، ص99

[2] المرجع نفسه، ص102

[3] نفسه، ص104

-اليزيدية : وهم أصحاب يزيد بن أنيسة ، الذي قال بتولي المحكمة الأولى ، قبل الأزارقة وتبرأ ممن بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم .[1]

8 الصفرية الزيادية :وهم أصحاب زيادة بن الأصفر، خالفوا الأزارقة و النجدات و الإباضية في أمور منها : أنهم لم يكفروا العقدة عن القتال ، إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد ولم يسقطوا الرجم ، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين ، وتكفيرهم وتخليدهم في النار.[2]

وقد وضع أمير المؤمنين قاعدة وقانونا، للتعامل مع هؤلاء الخوارج الذين يصرون على تنفيذ آرائهم بالسيوف فقال لهم :إن لكم عندنا ثلاثا:

1-لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد

2-لا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيدكم وأيدكم

3-ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا.[3]

وأرسل الخوارج رسائل لنشر فكرهم ، وتجميع الناس حولهم وحددوا للتجمع مكانا يعرف بالنهروان. لقد أخبر النبي "ص" عن هؤلاء الخوارج فقال :"يخرج عن هؤلاء الخوارج فقال "يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء،ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن ،يحسبون أنه لهم وهو عليهم ولا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل ، وأية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس فيه ذراع ،على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض" رواه مسلم وأبو داوود.[4]

وفي يوم الجمعة السادس من رمضان سنة أربعين هجرية ، أخذ بن ملجم و شبيب بن بجرة ووردان سيوفهم ، و انتظروا مقابل الجهة التي يخرج منها أمير المؤمنين، للصلاة فلما خرج ضربه شبيب وابن ملجم بالسيوف ، وخاف وردان وهرب وأصابت ضربة ابن ملجم رأس أمير المؤمنين

[1] الشهرستاني ، مرجع سابق ، ص107

[2] مرجع سابق ، ص109

[3] الطبري ، مرجع سابق ، ص74

[4] مسلم بن حجاج ، ج2 ، تحقيق نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، جدة ، الحديث 7912 ، ص1220

فقال أمير المؤمنين النفس بالنفس ،إن أنا مت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت رأيت فيه الرأي وتمكن الحسن بن علي من ابن ملجم ، فربطه بالحبال حتى ينتظر ما يحكم به الله في أبيه فلما توفاه الله قام الحسن وقتل ابن ملجم.[1]

إن حروب الخوارج لم تكن حروب في الخلاف في العقائد ،وإن أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة ، ولكن لأجل أن يغيروا شكل حكومة وأما ما كان من حروب الأمويين والهاشميين ، فهي حروب على الخلافة بالسياسة أشبه بل هي أصل السياسة.

هكذا كانت طبيعة الحرب وطبيعة القتال وطبيعة الجهاد الحربي المسلح في الإسلام سياسية تماما ومدارها الدنيا والدولة وشؤونها ولا شبهة يمكن أن تلحقها بحرب العقائد الدينية التي تستهدف فرض الإيمان والإكراه في الدين أو قتال الآخرين لمجرد الاختلاف في عقائد الدين.[2]وفي الأخير نستخلص إن الخوارج قوم حذّر منهم الرسول، وإنهم فتنة للمسلمين منهم من تاب ومنهم من لم يتب افتروا على أمير المؤمنين الكفر، وقالوا أنه لم يحكم بالقرآن وهم من قالوا أن الحكم إلا لله .

[1] سالم البهنساوي، مرجع سابق ، ص321

[2] المرجع نفسه ، ص322

الفصل الثاني

الفكر السياسي لأبي الأعلى المودودي

المبحث الأول: الحاكمية عند المودوي

المبحث الثاني :الجاهلية عند المودودي

المبحث الثالث :السياسية عند المودودي

المبحث الأول:الحاكمية عند المودودي

اختلف المفكرون الإسلاميون حول تحديد مفهوم الحاكمية الذي تبنته بعض الحركات الإسلامية المعاصرة و اتخذت منه محورا وهدفا لمواجهة واقع النظم السياسية القائمة.

إن هذا المفهوم قد طرحه في العصر الحديث أبو الأعلى المودودي*، وهذا المفهوم يجب أن يفهم في إطار واقعيته ووضعيته السياسية والاجتماعية التي عاشها المودودي في شبه القارة الهندية ، ولكن على الرغم من هذا الاختلاف حول مفهوم الحاكمية سواء في القديم أو في الحديث إلا أن هناك من يرى أن هذا المفهوم إسلامي يعبر عن جوهر نظرية الأصول المنزلية والتراث الإسلامي ، وأن دور المودودي لم يكن كاشفا لها لمفهوم أصولي موجود،إن مسالة الحكم بما أنزل الله من المسائل الهامة في حياة الأمة الإسلامية وأنها تمثل الجانب الأكبر في عقيدتنا الإسلامية[1].

يعدّ المودودي أحد كبار منظري الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، وأشتهر بمفهومه للحاكمية الذي أعاد إحياءه في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ببعده القانوني الذي ترجع إليه

*أبو الأعلى المودودي: ولد في 25سبتمبر1903م في مدينة "جيري بوره"بجنوب الهند وهو من أصول باكستانية من أسرة مسلمة كما كان والده رجلا مثقفا ومتصوفا حيث شجعه على طلب العلم ن كان المودودي أحد فقهاء الإسلام عاصر زمان الطغيان التغريب والعلمانية وانطماس الهوية فكرس كتاباته لمعالجة قضايا تجديد الدين وتصحيح التصور الإسلامي. لقد اشتهر المودودي بفكرة الحاكمية وعرفها على أنها "السلطة العليا والسلطة المطلقة " وكان من أهم مصادر فكره في الحاكمية : القرآن الكريم الذي يعتبر جامع لكل المسائل السياسية ، ولقد جمع المودودي كافة الآيات التي تلقي الضوء المسائل ورتبها ترتيبا خاصا لتظهر صورة الحكومة الإسلامية التي يريد كتاب الله إقامتها ونجد من تعاليم القرآن السياسية: تصور الكون وهو التصور الذي ينبغي وصفه – السنة: وأعتمد فيها على أقوال الصحابة واستقى منها مبادئ الحكم في الإسلام – الخلافة الراشدة وأخذ منها الخصائص التي تميزت بها. ولقد اعتمد المودودي على منهج خاص به عن غيره من مفكري العالم الإسلامي ، خاصة في تفسير القرآن الكريم هو ما لفت في العصر الراهن الكثير من التفاسير باللغة العربية إضافة إلى اللغات الشرقية الرئيسية فمن المبادئ التي اعتمد عليها المودودي في تفسيره لفهم القرآن وهي فهم أسلوب الخطاب في القرآن– فهم طبيعة القرآن– فهم موضوع القرآن وهدفه. وفي تحديده لمفهوم الحاكمية انطلق من مصطلح الجاهلية كمحدد للحالة التي يعيشها المسلمون ودعوته لهم لمفارقة هذا الوضع. وكان للمودودي عدة مؤلفات نذكر منها: كتاب الإسلام والمدينة الحديثة – الإسلام والجاهلية– الخلافة والملك – مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة . ولقد صارع المودودي المرض حتى وافته المنية في أفريل 1979 " لمزيد من الإطلاع الرجاء العودة إلى كتاب عبد المنعم الهاشمي أبو الأعلى المودودي ، دار بن كثير، بيروت ، د ط ، 1996 ص8 "

[1]بسام الجمل ،**مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر السيادة والحاكمية** ، دار الطليعة ، بيروت ، د ط ، ص 51

الجماعات الإسلامية في ممارستها السياسية ، لهذا يعد إرث المودودي مهما وحلقة ضرورية في فهم سلوك وخطاب دعاة تطبيق مفهوم" الحاكمية الإلهية"في الخطاب الإسلامي المعاصر.

يرى المودودي في تعريفه الحاكمية " أنها السلطة العليا والسلطة المطلقة على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة "[1] ، ومقصوده بالسلطة العليا هنا الله تعالى ، فهو المنشئ للأحكام والقانون" يسن بإرادته ومشيئته هو نفسه ، والأفراد ليس لهم بإزائه حق من الحقوق ، وكل من له من شيء من الحقوق منهم ،فإنما هو منحة جاء بها عليه حاكمه ، وكل حق يسلبه هذا الحاكم ينعدم بنفسه لأنه لا ينشأ كل حق فطري إلا لأن الشارع قد أنشأه"[2] ، فالمرجعية الإلهية هي التي لها الحق في الاجتماع والسياسة والدين ، لهذا ينظر المودودي إلى أن الإسلام يعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام ، ويريد قطع دابرها ولا يتحرج في استخدام القوة الحربية لذلك ، وهو يريد بهذه الجملة يكره من يخالفه في الفكرة على ترك العقيدة والإيمان بمبادئ الإسلام ، إنما يريد أن ينتزع زمام الأمر ممن يؤمنون بالمبادئ والنظم الباطلة حتى يستتب الأمر إلى حملة لواء الحق.[3]

إن القانون يسن إرادة صاحب الحاكمية ويجب على الأفراد طاعته، أما صاحب الحاكمية نفسه فما هناك من قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة ، فهو القادر المطلق في ذلك ولا يجوز سؤاله فيما أصدر من أحكام عن الخير أو الشر ، والصواب والخطأ ، فكل ما يفعله هو الصواب ولا يحل لأحد ممن يطيعه أو يعده من الشر ويرفضه وكل ما يفعله هو الصواب .[4]

فهذا هو تصور الحاكمية القانونية الذي يقدمه العالم بالقانون وما الحاكمية شيء أقل منه أبدا، ولكن هذه الحاكمية إنما تبقى من الفروض ومادامت لا تستند إلى حاكمية واقعية أو حاكمية سياسية على حسب ما يصطلح عليه في علم السياسة ، أي مالك السلطة التي تعني تبوأ هذه

---

[1] أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، د ط ، 1980، ص 18

[2] المصدر نفسه، ص ص18-19

[3] بسام الجمل ، مرجع سابق ، ص 52

[4] عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد ، **الحاكمية في ظلال القرآن الكريم** ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، د ط ، 2005، ص 99

الحاكمية القانونية منصبها في واقع الأمر. وهذا التعريف أقرب إلى السيادة فن الاصطلاح رجال القانون هي ، "تلك السلطة العليا التي لا توجد سلطة أعلى منها بل توجد مساويا أو منافسا لها في السلطة داخل الدولة ".[1]

وبناءا على تعريف الحاكمية القانونية عند المودودي" السيادة عند علماء القانون" فإن المودودي يقرر ويجزم بأن لا يوجد أي مخلوق على الأرض فيه صفات الحاكمية كلها، سوى الله الواحد الأحد وإن الله تعالى وحده الحامل لهذه الحاكمية، وإنه هو الغالب المطلق الأعلى بقوله(فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ)[2] ، وأنه المسؤول الوحيد عن أعماله بقوله(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[3]وإنه المقتدر القادر على كل شيء بقوله:(فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[4]، أي سلطته مطلقة وقوة من القوى على وحدته وأنه هو المنزه عن الخطأ.

وهنا نجد أن المودودي يؤكد أن الإنسان مخلوق ضعيف ، ليس له أي صفة تكون له كإشارة تأهله لممارسة الحاكمية ، إن هذا الحق ليس إلا لله وحده وهذا الشيء لا يمكن أن يرفضه كل من يؤمن بالله.

وفي كتابة (الحكومة الإسلامية) يؤكد المودودي أن الحاكمية لا تجوز إلا لله تعالى وأنها أصل عظيم من أصول الحديث وهو بذلك أول مفكر إسلامي يركز على قضية الحاكمية في العصر الحديث ويبرز ملامحها وسماتها وهو كذلك أول من استخدم هذا المصطلح في العصر الحديث.[5]

ونجد أيضا أن تصور الإسلام للحاكمية واضح لا تشوبه شائبة فهو ينص على أن الله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى وأن السلطة العليا المطلقة له وحده،إنما الإنسان هو خليفة الحاكم الأعلى

---

[1] متولي عبد الحميد، **مبدأ الشورى في الإسلام** ، مؤسسة عالم الكتب ،ط2 ،1972، ص122

[2] سورة هود، الآية 108

[3] سورة الأنبياء، الآية 23

[4] سورة يس، الآية 83

[5]عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد، مرجع سابق، ص 100.

ونائبه ،والنظام السياسي لابد أن يكون تابعا للحكم الأعلى ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء وإرادة النظام السياسي طبقا لأحكامه.[1]

لقد جمع المودودي معظم الآيات التي تتعلق بموضوع الحاكمية وفسرها وعلق عليها وخرج بالنتائج التالية :

-الخروج عن حاكمية الله وشريعته هو الكفر الصحيح وهو حكم الباطل، " كما يقر القرآن بأن تنفيذ أوامر أحد غيره سبحانه وتعالى أو حكم في أرضه وعلى خلقه إنما هو باطل وكفران مبين."[2]

- إن المبدأ الأساسي للحاكمية الإلهية الذي يردد القرآن ذكره في كل موضع،" أن من ترضاه حاكما مطلقا غير الله فهو طاغوت "[3].

- إن إظهار الحق وإقامة العدل لا يتحقق على الأرض ، إلا بقيام الحاكمية الإلهية يقول:"إن الحكومة الصحيحة العادلة في أرض الله هي التي تتأسس وتحكم بالقانون الذي بعثه الله على أيدي أنبيائه" [4].

-إن أي حكومة تحتكم للقوانين الوضعية ولا تقوم على أساس الحاكمية الإلهية والشريعة الربانية هي حكومة باطلة لا شرعية لها "كل ما يصدر من أعمال من قبل أية حكومة تقوم على أساس شريعة الله وقانونه الذي جاء به الأنبياء ، من لدن رب الكون وإلهه باطل لا قيمة له ولا وزن مهما اختلفت هذه الحكومات فيما بينها ، من تفاصيل في الشكل والنوع ولا شرعية لحكمها فإذا كان مالك الملك الحقيقي السلطان فأنى لها أن تكون حكومة شرعية "[5]. وفي تعليقهعلى تفسيره قوله تعالى(قَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي)[6]، بين أن لا فرق بين إدعاء

---

[1] أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة د ط ، ص64.

[2] المصدر نفسه، ص 16.

[3] نفسه،الصفحة نفسها.

[4] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، المصدر نفسه ، ص16

[5] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، مصدر سابق ، ص17

[6] سورة القصص، الآية 38

الألوهية أو الحاكمية وأن لا شرعية قطعا لحكومة فرعون وما شاكلها ويقول: "ومن عجب أن ترى الناس اليوم يصبون لعناتهم على فرعون يرضون بهذه الحكومات ويشكلون سند شرعيتها ومصدرها"[1].

لقد قسم المودودي الحاكمية إلى قسمين هما: الحاكمية الإلهية و الحاكمية القانونية .

1-الحاكمية الإلهية : وبناءا على هذا التصور يقول القرآن أن الحاكم الحقيقي للإنسان ، هو نفسه حاكم الكون وحق الحاكمية في الأمور البشرية له وحده، وليس لأية قوة سواه أنتحكم بذاتها أو تقضي نفسها، وبالطبع هناك فرق وحيد هو أن حاكمية الله في نظام الكون قائمة بقوته تعالى التي لا تحتاج إلى اعتراف، من أحد حتى الإنسان نفسه يطيع حكم الله كما يطيعه الكون كله من الذرة إلى النظام الفلكي ومجموعاته.[2]

أما الجزء الإرادي من حياة الإنسان فالله لا ينفذ فيه حكمه بالقوة والجبر، وإنما يدعو الناس للتسليم بحاكميته وطاعته بإرادتهم وهذا المعنى واضح في القرآن.

2- **حاكمية الله القانونية:** ولأجل كل هذا قد بت الإسلام في مسألة الحاكمية القانونية وقضى على أنها لله تعالى وحده ، الذي لا يقوم هذا الكون ولا تسير شؤونه إلا على حاكميته الواقعية والذي له حق الحاكمية على الناس من غير مشارك ولا منازع ، وذلك ما بينه القرآن وبدأ في ذكره وأعاد في مالا يكاد يعد من آياته ، وبقوة من البيان لا يمكن أن يؤتى بمثلها لإثبات أمر ما فقال(اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)[3].

[1] أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية** ، مصدر سابق، ص 65

[2] أبو الأعلى المودودي، **الخلافة والملك**، ترجمة أحمد إدريس ، دار القلم ، الكويت ، ط1 ، 1978،ص 13

[3] أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي** ، مصدر سابق ، ص22

وقد عبر عن الإنحراف عن حاكمية الله القانونية بالكفر الصريح، ويتضح ذلك وضوحا تاما أن الإسلام والإيمان إنهما عبارة عن التسليم بحاكمية الله القانونية ، والإذعان لها وما الجحود بها إلا كفر صريح [1].

إذن الحاكمية في العصر الحديث قد ظهرت مع فكر المودودي ، وهي الأساس الذي ارتكز عليه صياغة فكره السياسي وفي موضوع الحاكمية ، ورفض حاكمية البشر يقول ان الحاكمية الإلهية هي لله سبحانه وتعالى ، وأن البشر ليس لهم نصيب فيها، ثم يشير المودودي في توضيح هذا المفهوم حيث يقول ، إن جملة صفات الحاكمية وسلطاتها مجتمعة في يديه سبحانه وليس في هذا الكون أحد يحمل هذه الصفات ، وينال هذه السلطات فهو سبحانه وتعالى قاهر كل شيء ومسيطر على كل شيء عليم بكل شيء، منزه عن الخطأ قدوس مهيمن مؤمن يهب جميع خلقه الأمن والأمان.

ويرى المودودي أن القرآن يقرّ أن الحاكم الحقيقي للإنسان ،هو نفسه حاكم الكون وحق الحاكمية في الأمور البشرية له وحده.

ونجد أن المودودي لجأ إلى ذكر خصائص الدولة الإسلامية :

1-ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أ ولسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية ،فإن الحاكم الحقيقي هو الله و السلطة الحقيقية له مختصة بذاته تعالى وحده ، والدين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

2-ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع ، والمسلمون جميعا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا ، ولا يقدرون أن يغيروا شيئا مما شرع الله له.

[1] المصدر السابق، ص 23

3–إن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه ،مهما تغيرت الظروف والأحوال والحكومات التي بيدها زمام أمور هذه الدولة ولا تستحق طاعة الناس ، إلا أن تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه .

فالفكرة التي تدور حولها الحاكمية عند المودودي ، أن الألوهية والسلطة كل منهما يستدعي الآخر فالذي لا سلطة له ، لا يمكن أن يكون إلها وإن لفظ إله واصطلاح الحاكمية هما اسمان لحقيقة واحدة ، وأن المودودي يوضح خصائص هذه الدولة وطبيعة الحاكمية الإلهية عندما يقول " أن تكون الحاكمية فيها خالصة لله وحده على أن يتفق والنظرية التيوقراطية " اللاهوتية إلا أن سبيل الدولة في تنفيذها لهذه النظرية يختلف عن التيوقراطية اللاهوتية ".[1]

إن الدولة التيوقراطية أي الدينية هي حكم المؤسسة الدينية للدولة ، وفي توضيح الحاكمية يؤكد المودودي على سيادة القانون الإلهي ، بقوله: " كانت أولى القواعد الأساسية لهذه الدولة أن الحاكمية لله تعالى وحده ، وأن حكومة المؤمنين في أصلها وحقيقتها الأخلاقية ليست حكومة مطلقة العنان ، فيما تفعل بل لا بد لها من العمل تحت القانون الإلهي"[2].

وكان المودودي في هذا يؤكد على وجود حاكمية بشرية ولكنها ليست مطلقة، تعمل تحت القانون الإلهي الذي يستمد ويؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ، كما يقر المودودي في هذا الرأي بكل وضوح عندما يقول : " نحن نؤمن بنيابة الشعب أو استخلافه في ظل سيادة الله بديلا عن حاكمية الجماهير لأن سيادة فرد أو أفراد أو طبقة سيادة ستتأثر بالسلطة أكثر".[3]

[1] أبو الأعلى المودودي ،**الحكومة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص 26

[2] المصدر السابق ، ص 29

[3] المصدر نفسه، ص74

المبحث الثاني :الجاهلية عندالمودودي:

نظرا لتلك الأوضاع التي كان يعيشها أبو الأعلى المودودي والمسلمون عامة في الهند حيث كان لهذه الأوضاع الأثر البالغ على تصوره السياسي والفكري ولتجاوز هذا الواقع انطلق المودودي من الجاهلية، كمحدد للحالة التي يعيشها المسلمون، ودعوته لهم بمفارقة هذا الوضع واستعماله لهذا المفهوم جعله ينظر إلى المجتمع من زاوية (كافر)و(مسلم)[1].

هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض وعلى أخص خصائص الألوهية.... هي الحاكمية، حيث أنها تستند إلى البشر فتجعل بعضهم لبعض أربابا.لا في الصورة البدائية التي عرفتها الجاهلية الأولى ولكن في صورة إدعاء حق وضع التصورات والقيم والشرائع والقوانين والأنظمة والأوضاع، بمعزل عن منهج الله في الحياة، وفيها لم يأذن به الله.....فينشأ عن هذا الاعتداء على سلطان الله اعتداء على عباده ومهانة الإنسان عامة في الأنظمة الجماعية.

إن ما اتخذه البشر في هذه الدنيا إلى الآن من المذاهب، لم يجد أحد منها بدا من أن يصطنع له فلسفة جوهرية نظرية خلقية أساسية. وهذه وتلك الفلسفة هما اللتان تفرقان بين مذهب ومذهب وتميزان أحدهما على الآخر في المسائل الرئيسية الأصلية إلى الأمور الصغيرة الفرعية فإنه وفقا لطبيعتها يتركب مزاج كل دستور للحياة وتكون له هاتان كالروح في الجسد[2].

إذ صرفنا النظر عن المسائل الجنسية والفرعية ولم نراعي إلا المبادئ والأصول فأنا نرى انه لا يمكن أن يوضع بشأن هذا الكون إلا أربع نظريات متباينة ليس غير وكل ما يوجد اليوم في العالم من نظم وقوانين تسير عليها الحياة لم تختر إلا هذه النظريات الأربعة وهي :

---

[1] عبد الغني عماد، **حاكمية الله وسلطان الفقيه، قراءات في خطاب الحركات الإسلامية المعاصرة**، دار الطليعة لبنان ،ط 2 ،2005، ص 15.

[2] سيد قطب، **معالم في الطريق**، دار الشروق، لبنان، د ط ظن 1979، ص 8.

1) الجاهلية المحضة:

فالنظرية الأولى منها تقول بأن هذا العالم كله حادث ، قد حدث مصادفة فليس وراءه من حكمة تدبره أو غاية دقيقة تسيره، فالوجود ظهر فجأة ولهذا سار بلا قصد أو غاية ، وسوف يبلغ منتهاه من غير أن يكون له عاقبة.أو انه ليس له إله يسيره وفق نهج معين ذالك لا شأن لوجوده أو عدمه في حياة الإنسان .

وذالك لانعدام الغاية التي تحل وجوده،حيث أن الإنسان أعتبر نوع من الحيوان ، لعله خرج إلى الوجود صدفة كسائر الموجودات، فلا يعني المتمسك بهذه النظرية البحث في أنه من خلقه؟ وإنما حسبه أن يعلم عن نوعه البشري أنه يوجد على هذه المعمورة ، وان له رغبات تدفعه طبيعته لتحقيقها، ويملك من القوى والوسائل ما قد يستعين به لتلبية رغباته .[1]

فحين يرى من حوله في أرض المعمورة الذي يعيش فيها، كونها مشحونة بأنواع سبل المتع ومرافق العيش ، و يمكنه أن يعالجها بما يملك من القوى والوسائل ، ومنها يلجأ إلى تلبية رغباته. فما اكتسب الإنسان من كفاءات وخبرات تساعده هي الأخرى لقضاء حاجياته وما أخذه العلم فلا مصدر للهداية والإرشاد من فوقه إلا إذا استمد منه قانون يساعده في حياته اليومية وعلى ذلك يسن قانونا خاصا للسلوك والعمل الإنساني في هذا الكون ، نظرا لما يحيط به من مؤثرات وظروف مختلفة ومما يفيده التاريخ من العبرة والتجارب.

وليس هناك في الظاهر البادئ حكومة يكون الإنسان مسؤولا أمامها فهو بذالك كائن مستقل لا مسؤولية عليه، وإذا كان مسؤولا أمام أحد فيسن بذي نفسه أو بعين السلطة التي تنبعث من الجنس البشري نفسه وتحتكم في مقادير أفراده وأما نتائج أعمال الإنسان منحصرة في هذه الدنيا وليس وراءها من حياة أخرى، ومن ثم يجب أن يكون الحكم بصحة أمر من الأمور أو خطئه بنفعه أو مضرته و بكونه جديرا بالأخذ أو بالترك مبينا على ما يظهر له من النتائج في هذه الدنيا فحسب.[2]

---

[1] أبو الأعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه، ترجمة محمد كاظم سباق** ،دار الفكر الحديث ، لبنان ،ط 2، 1967، ص 18.

[2] المصدر السابق ،ص 19.

فمادام الإنسان يعيش في حالة الجاهلية المحضة، أي لا يدرك أي حقيقة فيما وراء ما يحسبه أو يلمسه أو يجب أن يدركها تبعا لهوى النفس ، فإنما تكون هذه النظرية هي المسيطرة على تفكيره ، وهي التي مازال المفتنون بعرض الدنيا يختارونها لأنفسهم ، في كل زمان وآثرها كذالك الملوك والأمراء ورجال حاشيتهم ، كما آثارها أرباب الحكم والأمراء و أهل الرفاهية،اللهم إلا القليل الذي عصمه الله منهم.

وهذه بعينها لم تزل تعمل على العموم من وراء حضارات الأمم ، التي ذكرها التاريخ التي امتازت برقي مدينتها ،التي هي اليوم أساس قيام المدينة الغربية الحديثة.إلا أن أهل الغرب لم يكونوا كلهم منكرين لوجود الله تعالى، فاليوم هم القائلين بالأخلاق المادية البحتة من الوجهة العلمية إلا أن الحق[1].

إنّ الروح التي تتمشى في نظام حضارتهم ومدينتهم بأسرها، هي روح الوجود لذات الله تعالى إنكار اليوم الآخر وروح الأخلاق المادية الخسيسة ، وقد بلغ من تغلغل هذه الروح الأخلاقية،في حياتهم حيث نجد الذين يؤمنون منهم بوجود الله تعالى ، واليوم الآخر من الوجهة العلمية يعتقدون في الأخلاق نظرية غير مادية ، تجدهم في حياتهم الواقعية دهر بين ماديين من حيث لا يشعرون.لأنه ليس هناك من سبب تصل نظريتهم العلمية بحياتهم العلمية فعلا. وهذه الحال بعينها كان عليها من تقدمهم في التاريخ من المترفين الغافلين عن الله تعالى ، فلم تكن الطبقة المترفة في بغداد ودمشق ودلهي وغرناطة ، منكرين لوجود الله لكونهم مسلمين،ولكن نظرا لما كانوا يتبعوه في حياتهم منهاجا علميا، يخيّل إلى المرء كأن القوم ليس من فوقهم إله،وليس وراء حياتهم الدنيا من يوم آخر لا هم محاسبون أبدا بين أيدي أحد [2].

وكأني بهم كانوا يظنون أن كل ما يجب أن يعتنوا به في هذه الدنيا ،هو تحقيق رغباتهم وأهواءهم، وهم أحرار طلقاء في أن يتخذوا لتحقيقها ، كما يشاؤون في اتخاذهم للسبل والفنون ومختلف الوسائل،ومنه فمن صميم هذه النزعة أن ينشأ على أساسها نظام خلقي قائم على حب الجانب بالمادي بالدرجة الأولى ، سواء كان في هذا النظام مدونا في الكتب أو مضمنا في أذهان الناس.

---

[1] أبو الأعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه** ، مصدر سابق ،ص 19.

[2] المصدر نفسه، ص 20.

وتجئ هذه العقلية فتجري في جميع العلوم والفنون والأفكار ، فتسري روح الإلحاد والمادة في نظام التعليم والتربية ، بأسره وتصاغ صور العلائق والمعاملات بين البشر في صيغتها ،وتقرا الشرائع وتتقدم القوانين على هديها حتى يطغوا على غياب هذا النمط ، من المجتمع رجال يكون أخطر خلق الله للكيد وأكثرهم كذبا ، مفرطين على الغش وخبث النفس و قساوة القلوب فيعيدون أزمة حكم البلاد وقيادة الأمم ، لا حكم إلا للقوي ويفدونهم برقاب الناس الضعفاء عبيدا ويسلطون عليهم مفاسدهم ومساوئهم ، ولا يخافون حسابا ولا يبالون مؤاخذة ثم يبينون جميع خططهم العملية على مبادئ السياسية الميكيافيلية ، وهي التي تعود إلى مصطلح القوة وهو قانونهم حقا ، الذي يعد الضعف عندهم باطلا . [1]

2) جاهلية الشرك:

هي النظرية الثانية في مسائل في الميتافيزيقا أي ما وراء الطبيعة، حيث تقر بأنه لا ريب أن نظام هذا الكون لم ينبعث مصادفة ، ولا هو قائم بدون إله إلا أنه ليس له إله واحد بل آلهة متعددة ولما كان هذا الظن لا يقوم على برهان علمي ثابت ، وإنما كان مصدره التحرض والرجم بالغيب ، فلا يمكن أبدا أن يتفق المشركون فيما بينهم في نسبة الألوهية ، إلى الأشياء المتوهمة والمحسوسة والمعقولة ، ولا هم قد اتفقوا فيه فعلا بل بقي أولئك المتخبطون في الظلام يتخذون كل ما وقعت عليه أيدهم إلها لأنفسهم ،وظل يثبت آلهتهم بطول و بقصر على مرور الأيام، فلم تزل الملائكة والجن والأرواح والكواكب وأفراد البشر من الأحياء والأموات ، والشجر والجبال والمعاني المجردة كالحب والجمال والإبداع والمرض والحروب. [2]

حيث تم نسج حول هذه الطائفة من الآلهة طلسم عجيب من الأوهام والخرافات، حيث اختصت به كل أمة جاهلة من قوة التوهم والخيال بنماذج رائعة من خصوبتها وعبقريتها تتحير فيها العقول.فأما الأمم التي عندها تصور واضح للإله الأعلى ، فإن نظام الألوهية عندها جار على

[1] أبو الاعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه** ، مصدر سابق، ص ص 22 23.

[2] المصدر نفسه، ص 24.

أن الله تعالى الملك ، وأنه تقوم سائر الآلهة منه مقام الوزراء والحاشية والمصاحبين والموظفين والعمال .

وأنه ليس للإنسان ملكة أن تصل إلى الملك ، وأن جميع شؤون حياة الإنسان منوطة بتلك الآلهة التابعة. و اتخذت العقول الجاهلة عباد الله الصالحين الذين صرفوا أعمارهم في إبطال العباد ، و إقرار ألوهية الله تعالى وحد، آلهة لها عوض عن آلهة المشركين .

ولذلك ابتدعوا أماكن للممارسة شعائرهم مثل الفاتحة وزيارة القبور ، وتقديم النذور والصدفات والاحتفالات بذكريات موتى ووضع التحف على الأضرحة ، ورفع الرايات والأعلام على توابت الشهداء ، وأعمال مختلفة تقربهم إلى الله.

كالتوسل والاستمداد الروحي واكتساب البركة والنفع ، فأصبحت الحال عند هؤلاء في واقع الأمر، كما هي عند أهل الشرك الذين يعتقدون أن الملك الأعلى أبعد جدا من أن يصل إليه الإنسان ، حيث أن لا تتصل جميع شؤون حياة الإنسان إلا بأعمال التابعين له حيث لم يعد بينهما من فرق سوى أن أولئك يصرحون بتسمية أولئك العمال آلهة وأوثانا أو مظاهر للآلهة أو أبناء الله، حيث هذا النوع من الجاهلية يساعد النوع الأول من الجاهلية المحضة عامة في عصور التاريخ ، إذ أن كل من النوعين ممزوجين ببعضهما البعض في المدنيات التي قامت في الأزمنة القديمة في بابل ومصر والهند وفارس واليونان وأوربا، وعلى هذا تقوم الحال المدينة في اليابان في عصرنا ولتلك المساعدة وذلك الامتزاج أسباب نشير إلى بعضها فيما يلي :

أولهما: أن لا يكون في جاهلية الشرك بين المرء وبين آلهة من علاقة سوى أنه يعتقد بان له كل القدرة و القوى والسلطان وبيدها النفع والضر.ثم يحاول استعطافها والاستعانة بها في شؤون حياته الدنيوية بأداة فنون شعائر العبودية بين يديها.[1]

أما أن يلتقي من قبلها هديا في باب الأخلاق أو شرعه ومنهاجا للحياة لأنه ليس هنالك من آلهة في الحقيقة حتى ينزل على الإنسان شيئا من ذالك ومنه فالجاهليتين (المحضة والشرك) متماثلتين في الجانب الأخلاقي والأعمال سوى وجود بيوت الأوثان وصنوف العبادات وهذا

[1] أبو الاعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه** ، مصدر سابق، ص24-25.

السبب فيما نراه من المماثلة بين الطبع الخلقي الذي امتاز به أهل اليونان القديمة وروما الوثنية وبين ما يمتاز به الآن أهل أوربا اليوم .[1]

– ثانيا : إن نظرية الشرك لا تهتم بالعلوم عامة بما فيها من الفنون والفلسفة فتقيم لها أساسا مستقلا ثابتا حيث يردون أن أساس النشوء وتطور الأمم والارتقاء الفكري في المجتمع إلى قواعد الشرك ، حيث الفرق بين الجاهليتين وهي قوة التوهم والتخيل ،إذ لجاؤا لحل لغز هذا الكون الموجود بغير الله يكون في المنطق ومحاولاتهم في الاستدلال دون الرجوع إلى العقل بل لتلك التأويلات الميتافيزيقية.

–ثالثا:إن المجتمع القائم على نظرية الشرك يكون دوما لقبول ما يتخذه المجتمع الجاهلي الخالص من أساليب المدينة وبناء المجتمع ، ففي ملكة الشرك يحل فيها أهل السلطان محل الآلهة وتظهر فيها طبقة من الأئمة الروحانيين وأصحاب المناصب الدينية في حين تظهر هذه المفاسد من مظاهر العصبية الجنسية والوطنية المتطرفة وتسلط القومية الديكتاتورية والرأسمالية والنزاع الطبقي بين عناصر الأمة .[2]

3)جاهلية الرهبانية:

حيث تهتم هذه النظرية في مسائل ما وراء الطبعة والميتافيزيقية حيث تقول بان هذا الوجود الإنساني ما سوى إلا عذاب وشقاء للإنسان، وما روح الإنسان في هيكل جسده إلا أسيرا جزاء بما قدمت يداه أي ما فعلته، وأما اللذات والرغبات ما هي إلا أغلال هذا السجن وهي الدنيا وسلاسله ما هي إلا وسوى أداة للعذاب لا غير، فكلما ازداد الإنسان تعلقا بهذه الدنيا وما فيها من متع العيش ولذاته ازداد تلوثا برجس السجن على قدر ذالك استحق زائد العذاب فلا سبيل إذن لنجاة المرء في مآل أمره إلا أن يتخلى عن مشاغل الدنيا ، حيث يجرد القلب عن كل ما يعلق به من ألوان الحب والكراهية .

---

[1] أبو الاعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه** ، مصدر سابق ، ص 26.

[2] المصدر نفسه، ص ص 27،28

كما أن هذه النظرية معاكسة تماما للمدينة والعمران ، حيث أن في ذاتها تؤثر في المدينة والحضارة من جهات شتى،حيث عرفت إشكاليات متعددة بأسماء الفلسفات الويدانية و الإشراقية والبوذية والرهبانية المسيحية .[1]

حيث تتكون مع هذه الفلسفة نظام للأخلاق يكون له تأثير سلبي أكثر ما هو إيجابي إلا أن الفلسفة تنتقد وكذلك النظام الأخلاقي إلى العقائد والآداب والأخلاق الحياة العملية وحيث تبلغ أثارها تعمل عمل المهلوسات أو المخدرات في تعطيل القوى وتضعيف الهمم وتقليل الحركة .

وعلى إثر هذا فقد تحتوي هذه النظرية على ثلاثة أوجه ألا وهي :

أولها:أن هذه الجاهلية تعزل أهل البر والصلاح من أفراد الجماعة الإنسانية عن أمور هذه الدنيا و مشاغلها وتنبذ بهم الروايات والخلوات ويخلو الجو لنشر أنواع المفسدين الذين يتلون أمر هذه الدنيا فيفسدون فيها كما يشاؤون.

ثانيا: أن هذه الجاهلية حيث تغيب في أي مجتمع يصير أهله لقمة سائغة لأهل الظلم والعدوان وهذا ما يغرس فيهم الصبر واحتمال الموضوع من غير موضعه أي تقبله ومعرفة كيف يمكن أن يتفاعل معه، وبما تبعث في نفوسهم من التشاؤم والقنوط، لأجل ذالك لم يزل الملوك والأمراء والطبقات ذات السلطة الدينية يعنون عناية خاصة بنشر تلك الفلسفة الخلقية الرهبانية في رعايتهم ومتابعتهم حيث أن هذه الفلسفة الرهبانية قد خالفت التسلطية والرأسمالية وناضلت الدولة البابوية الدينية .[2]

ثالثا: انه عندما تخيب هذه الفلسفة ونظام الأخلاق الرهبانيين في إصلاح البشر، وينهزمان في وجه طبيعته وفطرته، فإنهما يلجآن إلى اتخاذ الأسباب والأعذار، فتارة تبتدع عقيدة كفارة المسيح ليتسنى للمرء أن ينهمك في الملاهي والمآتم في هذه الدنيا ، وأخرى حاول أتباع الشهوات باسم العشق المجازي المطهر حتى يتسير للمرء أن يقضي حاجة نفسه الأمارة بالسوء.

---

[1] أبو الأعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه** ، مصدر سابق،ص 29.

[2] المصدر نفسه، ص30.

4) الإسلام:

وأما النظرية الرابعة لمسائل ما وراء الطبيعة فهي أن هذا الكون الذي هو جزء من أجزائه، هو في حقيقة الأمر مملكة مليك مقتدر، هو الذي قد أعطاها الحق وهو مالكها الوحيد وحاكمها الفرد بلا شريك، بل كل من فيها منقاد لأمره وتابع لحكمه والقوة والسلطان كله بيد ذالك المالك الحاكم وحده. أما الإنسان فرعية في هذه المملكة بحكم خليقته وفطرته،ولا يرجع الأمر في ذالك إلى الاختيار، و إنما ولد في هذه المملكة رعية وملوك ولهذا فلا مجال لاستقلال الإنسان كونه غير مسؤول في نفسه بل إنه ولد رعية من رعايا المملكة، فليس له الحق بأن يسن قوانين ومناهج لحياته ويعين فرائضه وواجباته، فحكمة الله تعالى بأنه أخفى نفسه وأخفى ومع ذالك كل ما يدبر به أمر مملكته من نظام ملكوته الداخلي وهذا يثبت عظمة وقدرة المالك والحاكم ، حيث يجد الإنسان نفسه بين معمل عظيم يتحرك ويجري فيما حوله ولا يحسن بمشاعره المادية أنه عبد محكوم لمالك أو محاسب بين يدي واحد. فالرسل يبعثون ويأتيهم الوحي ولكن الإنسان لا يراه ينزل عليهم عيانا وكذلك لا ينزل معهم من الآيات المبرهنة ما لا يدع المرء عن الإيمان.

فالمرء بعد ذلك يجد نفسه حرا مختارا فدائرة من الأعمال وهذا على حسب القدرة، وكل هذا على عظمة المالك فالعجيب أن الخالق قد شاءت مشيئته أن يبلوا الإنسان في كل ما آتاه من قوى العقل والتمييز والاستدلال والإرادة والاختيار، وإن تمنحه فيما خوله من القدرة على أن يتصرف في خليقته التي تعد ولا تحصى تصرف الحاكم الآمر، حيث أعطى للإنسان كل الحرية لاختيار المناهج والسبل لسلوكه في الدنيا فلما كانت هذه الحياة الدنيا مهلة وفرصة لاختبار الإنسان فلا جزاء ولا عقاب. وكل ما ينعم به الفرد في هذه الحياة ما هو سوى مادة من مواد اختباره وكل ما يمسه من ضر ما هو إلا نتيجة من نتائج أعماله قد ظهرت بحكم القانون الطبيعي الذي بني عليه نظام هذا العالم .[1]

فيتبين أن ما يظهر في الدنيا من نتائج أعمال الإنسان ولا يجوز أن تكون ميزانا تقاس به صحتها وبطلانها، وإنما المقياس الحقيقي هي النتائج التي تظهر لتلك الأعمال في الدار الآخرة.

[1] أبو الاعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه**، مصدر سابق ،ص 31.

وهذه النظرية التي مازال الأنبياء عليهم السلام يدعون إليها منذ الأزل ، حيث أنها تبرهن في ما هو واقع في هذا العالم وما يفسره آثار الكائنات وحقيقتها تفسيرا كاملا ، وهي تنشئ نظاما للفلسفة مستقلا عن فلسفات الجاهلية في أصله وجوهره، وترتب معارف الإنسان ومعلوماته لهذا الكون وللوجود الإنساني نفسه ، وتمهد لنشوء الأدب والفن وارتقائهما سبيلا آخر يخالف السبل يتخذاها ويسير عليه الأدب والفن والجاهليان وتحدث في جميع شؤون الحياة ومسائلها وجهة النظر مخصوصة ومقصدا معينا معلوما لا يتلائم مع أصلها ومبدئها مقاصد الجاهلية لأنها مبنية أساسها ونظامها متباينا للأخلاق، ثم إن الحضارة التي ينهض بنيانها على تلك القواعد من العلم والأخلاق و ذالك أساس قيامها ونشأتها حيث أعتبر كل من العلم والتربية روح الحضارة وشرايينها وروح الاعتقاد بحاكمية الله الواحد القهار والإيمان باليوم الآخر والتسليم بكون الإنسان عبد الله و مسؤولا بين يديه بخلاف ذلك يقوم نظام الجاهلية بأسره عل الإنسان وحريته وعدم تقيده بالدين والخالق برعايته [1].

ومنه فلابد علينا من انتهاج منهجا محكم للحركة الإسلامية وذالك عند تجردها من فكرة الحضانة والتكوين ومن كل مؤثرات الجاهلية التي تعيش فيها وكذالك التخلص من ضغط المجتمع الجاهلي بما فيها من تقاليد وأحكام المغروسة في نفوسهم ، إذن مهمة وغاية الحركة تغيير واقع المجتمع من الواقع الجاهلي الصامت وراكد إلى مجتمع مبدع وحر في استخدامه لعقله من أجل الوصول إلى الأمثل وتطوره والتخلص من قانون التسلط والهيمنة والتبعية والقهر والاستعمار [2].

[1] أبو الاعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحياءه**، مصدر سابق ، ص34.

[2] المصدر نفسه ، ص 35.

المبحث الثالث: السياسة عند المودودي:

لقد انطلق أبو الأعلى المودودي في تحليله لفكره السياسي في توضيح دور الإسلام في أصول الحكم وفق المبادئ والقيم الصحيحة المستمدة من العقيدة فوضع الأسس والمعايير التي ينبغي أن يكون عليها الحاكم والمحكوم في الدولة الإسلامية، يقول المودودي: " إن تجربة الحياة العملية وعلم الفطرة الإنسانية يؤكدان إن قيام النظام الاجتماعي يحتاج إلى قوة مسيطرة قاهرة ، بل إن حياة المجتمع وحياة الفرد ذاته تتشكل طوعا وكرها وفق القالب الذي تصنعه هذه القوة بسطوها ونفوذها". فيرى ضرورة وجود الدولة لتنفيذ وتطبيق شريعة الله على البشر ويستمر في تحليل ضرورة الحكومة الإسلامية قائلا : " إن المسلمين لو أرادوا أن يعيشوا مسلمين حقيقة فلا بد لهم من أن يطيعوا الله في دقائق حياتهم وعظائمها وإن يحكموا شريعته وقانونه في حياتهم الشخصية والجماعية إذا الإسلام لا يقبل أبدا أن يعلن الإنسان إيمانه بأن الله رب العالمين ثم يصرف أمور حياته و شؤونها وفق قانون غير إلهي".[1]

فأصل الألوهية وجوهرها وهو السلطة سواء كان يعتقدها الناس من حيث ان حكمها على هذا العالم حكم مهيمن من على قوانين الطبيعة، أو من حيث أن الإنسان في حياته الدنيا مطيع لأمرها وتابع لإرشادها، وأمرها في حد ذاته واجب الطاعة والإذعان.

فكل من السلطة و الألوهية تستلزم الأخرى وانه لا فرق بينهما من حيث المعنى والروح فالذي لا سلطة له لا يمكن أن يكون إلها وهو وحده ينبغي أن يتخذ إلها. ذالك بان جميع حاجات المرء التي يضطر المرء لأجلها أن يتخذ أحد إلها له لا يمكن قضاء شيء منها من وجود السلطة ولذالك لا معنى للألوهية من لا سلطة له.[2]

فالعقيدة الإسلامية هي روح ذالك النظام الذي أسس بنيانه الأنبياء عليهم السلام ومناط أمره وقطبه الذي تدور رحاه حوله وهذا هو الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام أن تنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعي، ولا يأذن لأحد

[1] أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية** ، مصدر سابق ،ص ص 21،29.

[2] أبو الأعلى المودودي،**المصطلحات الأربعة في القرآن** ،ترجمة محمد كاظم سباق ، دار القلم الكويت ، ط8 ،1981،ص ص 23 ،29 .

منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله فيطيعوه أو ليسنّ قانونا لهم فينقادوا له ويتبعوه،فإذن ذلك أمره مختص بالله وحده لا يشاركه فيه أحد غيره ،كما قال تعالى:" إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ"[1].

فهذه الآية تصرح أن الحاكمية لله وحده لا شريك له وبيده التشريع وليس لأحد،ولا مخلوق فوق وجه الأرض حيث أن نبي الله يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان ودليل من الله والنبي أيضا لا يتبع إلا ما يوحى إليه.

يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله).[2]

ويقول أيضا:(أَوْلَئِكَ الذِيْنَ أَتَيْنَاهُمْ الكِتَابَ وَالحُكْمَ والنُبُوَّة)[3].فالخصائص الأولية لدولة الإسلامية كما تظهر من الآيات التي ذكرناها وهي :

ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية فإن الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع والمسلمون جميعا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا ولا يقدرون أن يغيروا شيئا مما شرع الله لهم ذالك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه مهما تغيرت الظروف والأحوال ,الحكومة التي بيدها زمام هذه الدولة لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث أنها تحكم بما انزل الله وتنفيذ أمره تعالى في خلقه.

كل ما نظر إلى هذه الخصائص التي ذكرناها أنها علم لأول وهلة حيث أنها ليست ديمقراطية فالديمقراطية عبارة عن مناهج للحكم تكون السلطة فيه للشعب على السواء فلا يغير فيه أية قانون

---

[1] سورة آل عمران الآية ،15.

[2] سورة النساء الآية 40.

[3] سورة الأنعام ،الآية 89

وليستبدل إلا برأي الجمهور أي حسب ما توحي إليهم عقولهم فلا يتغير فيه من القانون إلا ما توحى إليهم عقولهم فلا يتغير فيه من القانون إلا ما ارتضته أنفسهم وكل ما لم تسوغه عقولهم يضرب به عرض الحائط ويخرج من الدستور.[1]

إن مفهوم الديمقراطية في القاموس السياسي ديمقراطية غير مباشرة، تقوم على مبدأ سيادة الأمة و إن الأمة مصدر السيادة لكنها لا تمارس مباشرة . بل تفوض لممارستها من يقوم بذلك نيابة عنها عن طريق الانتخابات وعرفت الديمقراطية بأنها غير مباشرة لان الأمة تمارس سيادتها لا مباشرة ، و إنما عبر وسيط هو المفوض من قبلها بممارسة السيادة نيابة عنها.
مما يعني الفصل بين السيادة كمبدأ والسيادة كممارسة.[2]

أما الديمقراطية المباشرة فتقوم على أن السيادة للأمة. وفي هذا تتفق مع الديمقراطية غير المباشرة لكنها خلافا للديمقراطية المباشرة ترى أن السلطان قرين للسيادة فلا يمكن أن ينفصلا، وأن السيادة والسلطان نتاج اجتماعي فهو حق ممارسة ومبدأ من أولى الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين للمواطنين. وبالتالي لا يقبل تفويضا ولا تنازلا ولا تجزّءاً، بما أن السيادة سلطان أصيل تستمد منه كل السلطات الأخرى وفيه تجد شرعيتها فإنها تقبل التنازل ولهذا ترفض الديمقراطية المباشرة الانتخابات وما يترتب عنها من تفويض السلطان والسيادة ، وترفض البرلمان لأنهما لا لزوم لهما في ديمقراطية مباشرة.[3]

من المنطقي أن يلتقي هؤلاء الموطنون والمواطنات في تجمعات حيث أمكن ذلك أخذ في الاعتبار الإقامة الجغرافية لينظموا أسلوب ممارستهم لسيادتهم وسلطانهم مؤتمرات شعبية أساسية وعلى المستوى الوطني مؤتمر شعب عام.أداة صياغة وتنسيق اختيار من يعهدون إليه بتنفيذ ما يتفقون عليه قرارات إجراءات قوانين ومراقبتهم ومساءلتهم اللجان الشعبية التنفيذية المؤتمرات الشعبية الأساسية هي إذن أسلوب ممارسة السلطات مباشرة من قبل أصحاب السيادة ولهذا فهو حق واجب ولا تخضع عضويتها لأي شروط غير المواطنة.

---

1 أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام السياسية**،مصدر السابق،ص .31

2 رجب أبو دبوس،**القاموس السياسي**، دار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ط1،1422هـ، ص ص88، .89

3المرجع نفسه ،ص 90.

قد ينظر للديمقراطية على أنها حكم الأغلبية ومنهج الأقلية حقوقها ولكن اقتصار معنى الديمقراطية على حكم الأكثرية فقط أو حماية حقوق الأفراد داخل الدولة يناقض روح المبدأ الديمقراطي الذي ينطلق من قاعدة بسيطة مؤداها أن للشعب سيادة مطلقة في الحكم يباشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.[1]

فأبو الأعلى المودودي يرفض مفهوم الديمقراطية العربية الذي تحدد لها في الحضارة العربية.... لأن هذا المفهوم يجعل السلطة كل السلطة، و الحاكمية كل الحاكمية للجماهير،حتى يصبح من حقها أن تحل الحرام وتسن القوانين التي تهدر الحقوق والأخلاق حيث يقول أبو الأعلى المودودي" من الأفكار الشائعة اليوم أن الديمقراطية أفضل نظام سياسي ومما يقال عن الإسلام إلى حد كبير قائم على مبادئ الديمقراطية،إلا أن الديمقراطية تتضمن على ما اعتقد نقائص وعيوب أريد أن اعرف كيف يستطيع الإسلام تداركها ؟

وهي كما يلي:

أن السلطة في الديمقراطية شأنها في كل نظام سياسي أخر بعد أن تنزع من أيدي الجمهور وتركز في يد أفراد قلائل لا تتشكل في النهاية إلا صورة حزب لجمع المال وتتحول إلى دولة الأثرياء أو إلى دولة للخواص أي تحول طاغي عليه الجانب المادي أكثر منه سياسي واجتماعي فالمنفعة الفردية قبل كل شيء.

من الصعوبة يمكن رعاية كل جمهور من المصالح المتنوعة والمتضاربة فحسب علماء النفس، فكيف للديمقراطية أن تبرئ ذمتها من هذه التبعية نحو الشعب ؟وهل هي ملبية لجميع حاجيات الشعب؟.

إن أغلبية الجماهير تكون جاهلة ساذجة مولعة بالشخصيات، ذات مكانة مرموقة فبدون شعور لا يزال المغرضون من السياسيين المحترفين يضلونها ويتلاعب بعقولها[2] فمن الصعب جدا على المؤسسات الممثلة للجمهور أن تقوم بأعمالها ناجحة موفقة، وذلك نظرا لدرجة التوافق بينهم بين كل من الجمهور و المسؤولين.

---

1 أبو دبوس ،المرجع السابق،ص 91.

[2]أبو الأعلى المودودي،**الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة** ، ترجمة خليل أحمد خليل ،ط 1 ،1980 ،ص 249.

إن المجالس الانتخابية التي تأتي إلى حيز الوجود بتأييد الجمهور تظم عدد لا يستهان به من الأعضاء، من الصعب جدا التشاور بينهم حتى يتوصلوا إلى قرار نهائي، ومع هذا فإن رفض المودودي للديمقراطية التي ظهرت في أوربا والتي قال عنها: " نشأت فكرة الديمقراطية أول الأمر في عهد الإقطاع بأوربا في محاولة التمرد على تسلط الإقطاعيين لإنقاذ الشعوب من مخالبهم، وإذا كانت الديمقراطية تعني أنه ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أي حق في فرض إرادتها عل الملايين من الناس ".[1]

[1] أبو الأعلى المودودي،**الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة** ، مصدر سابق، ص 250.

الفصل الثالث

فكرة الحاكمية بعد المودودي

المبحث الأول:الحاكمية عند سيد قطب

المبحث الثاني :الاعتراضات على الحاكمية عند المودودي

المبحث الأول : الحاكمية عند سيد قطب

لقد كان اثر فكر أبي الأعلى المودودي في الحركات الإسلامية المعاصرة ، بارزا بدرجة كبيرة خاصة في موضوع الحاكمية ، والموقف من الحضارة الغربية وجاهلية المجتمع وتكفيره إن مؤلفات المودودي وكتاباته ، قد جمعت مابين علوم القرآن والسنة والسياسة وغيرها .

يقول محمد عمارة "لقد عاش المودودي حتى رأى فكره وتجربته ومنهجه، في الفكر الإسلامي يتعدى حدود الهند و باكستان...فلقد امتلكت أفكاره جاذبية خاصة ،لدى الشباب على امتداد العالم الإسلامي والجاليات الإسلامية في البلاد الأوربية والأمريكية ، امتلكت جاذبية وسلطانا لم يتيسر لأفكار غيره من أعلام الصحوة الحديثة والمعاصرة في عالم الإسلام ...فلقد رأى فيه الكثيرون "التصدي المناسب" لعنف التحدي التغريبي الذي يهدد الهداية الإسلامية بالمسخ والنسخ والتشويه"[1]

وهنا يوضح محمد عمارة مدى أهمية كتب المودودي لدى الشباب الإسلامي في مختلف الأقطار، وانتشار أفكاره حتى عند البلدان الغربية.

إن أبي الأعلى المودودي يقرأ في ثماني عشر لغة فيها كل لغات العالم الإسلامي ...وكل لغات الحضارات الكبرى في العالم الذي يعيش فيه.. [2]

إن تلك الدراسة وتوزيع هذه الإحصائية ،على دول العالم واللغات المختلفة التي ترجم لها يوضح مدى قبول الأفراد والجماعات المختلفة ،على أهمية الإطلاع والمعرفة وخاصة عند الجماعات الإسلامية المختلفة، كما توضح تلك الإحصائية على ارتباط الفكر العربي بالأفكار الوافدة من الهند.

كما يوضح محمد عمارة حول مؤلفات المودودي وأثره في الفكر الإسلامي إذ يقول "أما فكره أودعه سبعين كتابا ، ورسالته فلقد احتضنه تيار الصحوة الإسلامية المعاصرة يتعصب له فريق ويتعصب ضده فريق ،ويجتهد البعض لإجلاء الحقيقة الباقية والعبرة النافعة ،والخبرة المفيدة ،وراء الحياة

1 د. محمد عمارة :المودودي والصحوة الإسلامية ، دار الشروق، بيروت ، ط1 ،1987،ص7.

2 المرجع نفسه، ص29.

الخصبة والنضال الباسل،وتفاني القديسين والشهداء أصحاب الرسالات التي تجسد وتألق في مسيرة هدا الرائد العظيم من رواد اليقظة الإسلامية الحديثة " .[1]ونجد من المفكرين الذين أثر فيهم أبو الأعلى المودودي ، تأثيرا كبيرا المفكر المصري سيد قطب والذي كان من الأكثر المتأثرين به وخاصة في فكرة الجاهلية و الحاكمية عند المودودي والأكيد أنه تأثر بتحديداته ، وفي هذا يؤكد سيد قطب أنه ليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأن به كائنا من كان فالله وحده هو الذي يشرع لعباده بما أنه هو مبدع هذا الكون كله ومدبره بالنواميس الكلية الكبرى التي اختارها له.

ونجد سيد قطب يميز بين نوعين من الحاكمية في تفسيره لسورة يوسف استنادا لقوله تعالى ففي الآية الأولى يعني الحاكمية الإلهية التشريعية ، وهي إرادة الله الدينية التي تتمثل في الشرائع والشعائر والأخلاق والمناهج والقيم والتصورات ، التي أنزلها لعباده وأوجب عليهم الاعتقاد بها والأخذ بمقتضياتها وتطبيقها في حياتهم وواقعهم .

وفي الآية الثانية فقد اختصت بالحاكمية الكونية الإلهية ،وهي إرادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات [2].

ومن تجليات فكر المودودي على تحديد سيد قطب للحاكمية ،بروز مفهوم الجاهلية كتعبير عن واقع وديني، فالمجتمع الجاهلي عنده هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده ، وهنا نجده يتفق مع المودودي في أن العبودية لا تكون إلا لله وحده وبهذا التعريف ، تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم على الأرض فعلا[3].

وأيا كانت الدواعي والأسباب التي جعلت سيد قطب ،يصف المجتمع الجاهلي فإنه من الأكيد أنه تأثر بالمودودي في تأصيله للمفهوم ، خاصة مع تشابه الأحداث السياسية التي عرفتها تجربة كل

[1]محمد عمارة ، المودودي والصحوة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص70

[2]:الخالدي صلاح عبد الصبور، في ظلال القرآن في الميزان، دار المنارة ،جدة ، د ط ،1986 ، ص 173

[3]: سيد قطب ، مرجع سابق ،ص98

واحد منهما ولهذا نرى بعض الباحثين أن عقدة الاضطهاد ، هي التي جمعت بين سيد قطب و المودودي وجعلت الأول ينقل على الثاني [1].

والمقصود من هذا أن المودودي وسيد قطب جمعتهما نفس الأحداث السياسية ،وإن لم نقل نفس الأحداث فإنهما متشابهتين إلى حد كبير، وأن سيد قطب ما هو إلا ناقل لأفكار المودودي.

وأما أثر المودودي على الجانب السياسي ، فإن التنظير الفكري والسياسي لمفهوم الحاكمية كما تبلور عند أبي الأعلى المودودي ، كان له الأثر البالغ على الصعيد الاجتماعي والمرجعي لعدد من الحركات الإسلامية ، "تجربة باكستان" حيث قاد هذا التأصيل إلى إنتاج ممارسة سياسية تنظر إلى الدين ، على أنه يحتوي جميع التشريعات الدينية والدنيوية ، ولم يترك للإنسان مجالا للتشريع خاصة في المجال السياسي ، وهذا الفهم أدى إلى تعطيل الإبداع والاجتهاد الفكري في الخطاب الإسلامي المعاصر، وتأخير الاجتهاد لبلورة نظرية في السياسة ،كما ساهم في بروز التطرف الديني والجماعات الإرهابية التي تنظر إلى فساد الواقع ، والاضطهاد الذي يعانيه المسلمون في العالم مدخلا ، يستوجب تقديم حلول وإجابات تدفع هذا الفساد من جهة وتسترجع أمجاد الأمة والسلطة التشريعية من جهة ثانية ، من هنا ظهرت الجماعات الإسلامية المتطرفة التي تعتبر الحاكمية ، هي المنهج والجواب العلمي على ما تعيشه الأمة ، من ضعف وتخلف واستبداد سياسي ، فلجأت بالتالي إلى ممارسة السياسة، والتغيير الاجتماعي من زاوية الحاكمية المؤطرة بالتوحيد المؤسس على منظور كوسمولوجي، يسعى ليقدم رؤية للعالم وفق تصورها الذي يلقي إمكانية الاستفادة من أي إنتاج إنساني ، الأمر الذي أفرز فكرا منغلقا ساعد على إنتاج عنف إيديولوجي وتطرف ديني [2]

فقد وجد هذا الفكر مكانا كبيرا مع ظهور الحركات الإسلامية المعاصرة ، خاصة أفكار سيد قطب الذي تعرف على أفكار أبي الأعلى المودودي ، في الخمسينات حيث يقال أن هناك بينهما اتصالات،وعلى إثر هذا كان يتفقان على نفس الرأي في الحضارة الغربية.

[1]: حسن حنفي، أثار ابي الأعلى المودودي على الجماعات الدينية المعاصرة ، مصر، د ط ،1988 ،ص 169-170

[2] : بسام الجمل ، مرجع سابق ، ص58

كما أثر فكر المودودي في سيد قطب، وقد أوضح ذلك حسن حنفي في قوله " لم تظهر فكرة الحاكمية في هذه المرحلة الأدبية وهي الفكرة التي أصبحت مسيطرة عليه في المرحلة السياسية مما يدل على أنها فكرة طارئة عليه أما من الخارج خاصة أبي الأعلى المودودي[1].

كما أن مفهوم الحاكمية قد ظهر في الهند ، لدى مفكري الهند في الفترة ما بين 1930-1940 وكرد فعل على الاضطهاد الديني الذي يمارسه الهندوس،ثم انتقل تراث إلى سيد قطب ومنه إلى معظم قيادات الإحياء الإسلامي المعاصر في مصر في السبعينات ، إذ يبدوا أن أكثر قيادات الإحياء الإسلامي في مصر ومعظم الوطن العربي تنتمي إلى أفكار المودودي وسيد قطب ، ويقول مصطفى مشهور في حوار له " بدأت ألفاظ الجاهلية و الحاكمية تظهر في كتابات السيد قطب ، عندما كان بعد تفسيره في ضلال القرآن للطبعة الثانية ، أثناء وجوده في السجن حيث تأثر بكتابات أبي الأعلى المودودي في المحنة فأضاف هذه الألفاظ في الضلال "[2].

أي أن فكرة الجاهلية و الحاكمية ظهرت مع السيد قطب، بعد تفسيره في ظلال القرآن الطبعة الثانية وهذا أثناء وجوده في السجن ، ونستنتج من هذا أن السيد قطب واصل كتاباته عن الجاهلية و الحاكمية وبقي متمسكا بأفكاره حتى السجن لم يمنعه من هذا ، كما نجد بعض المفكرين يؤكدون على انتشار أفكار المودودي في الوطن العربي ، وتأثر سيد قطب بها ومن بين المفكرين نجد أيضا الدكتور محمد سيد الوكيل يؤكد على هذا المفهوم فيقول : " والحق يقال إن السيد قطب ليس هو وحده صاحب هذه ، بل إن المودودي قد سبقه إليها وركز عليها تركيزا قويا في كتابه المصطلحات الأربعة ولعل إعجاب الأستاذ سيد قطب بأفكار الأستاذ المودودي هو الذي جعله يتحمس لها ويزيدها تركيزا و توضيحا"[3]

[1] حسن حنفي ، الدين والثورة، دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط1، 1998 ، ص 191

[2] كاريمان محمود إبراهيم المقرى ، الإخوان المسلمون،من حسن البنا إلى سيد قطب 1938 -1965 ،جامعة عين شمس، 1993، ص88

[3] محمد السيد الوكيل كبرى الحركات الاسلامية في القرن الرابع عشر هجري ، دار المجمع للنشر والتوزيع ، ط1، 1984 ص 192.

بمعنى أن السيد قطب ليس السباق لفكرة الحاكمية ، بل إن المودودي سبقه إليها أولا و أعطاها أهمية كبيرة وهذا من خلال كتبه وأهمها كتاب المصطلحات الأربعة ، وأن السيد قطب ناقل لأفكار المودودي .

وكذلك كما أكد محمد خلف الله ، أيضا على هذا المفهوم حيث قال : " المؤثرات التي تأثر بها سيد قطب هو الفكر الإسلامي الناشئ ، في الهند وباكستان الذي تمثل في أعمال مفكران إسلاميان هما أبو الأعلى المودودي وحسن الندوي ، وكان الأثر واضحا فيما كتبه سيد قطب تحت عنوان الإسلام ومشكلات الحضارة "[1]، وهنا المعنى واضح وهو أن السيد قطب تأثر بالمودودي وحسن الندوي ، وهذا الأثر واضح من خلال كتابه الإسلام ومشكلات الحضارة.

وكذلك نجد هذا التأكيد وارد عند جمال البنا في قوله : " إن الجماعات الرافضة الجديدة قدمت كتابات المودودي وسيد قطب الأساس الفكري لتك المجموعات التي أطلقنا عليها الرافضة الجديدة "[2]. حيث يوضح هذا النص أثر المودودي في الفكر الإسلامي، حيث حاول تعميم تجربة شبه القارة الهندية والصراع الدائر بين المسلمين والهنود إلى خارج القارة رغم اختلاف الظروف والأحوال ومع هذه المبررات إلا أن الحركات الإسلامية أخذت هذا الفكر وأصبح منهج لها في برنامج الدعوة والصراع مع أدوات الحكم ومن يختلف معهم في الرأي، ومنه نستنتج أن الجماعات الإسلامية أو الرافضة الجديدة ، أخذت الحاكمية أساسا لها ومنهاجا تمشي عليه.

2 محمد احمد خلف الله ، الصحوة الإسلامية في مصر في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، د ط ، بيروت ،1987،ص 35.

[2]جمال البنا ، الإسلام دين و أمة وليس دينا و دولة ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، د ط ، 2003م ، ص 306

المبحث ا لثاني: الإعتراضات على الحاكمية عند المودودي

لقد انتقد فكرة الحاكمية عند أبي الأعلى المودودي العديد من المفكرون والكتاب، منهم من كان نقده بنية حسنة ولهدف حسن ، أراد أن يخفف من تداعيات وأثار هذه الفكرة على مستوى الأفراد وهناك من كان نقده لأهداف سيئة ومن بينها فصل الدين عن الدولة.

حيث يرى محمد عمارة في نقده لأبي الأعلى المودودي ، باعتباره أنه كان يكتب التاريخ الإسلامي تحت ضغط الخصوصية الهندية[1].

ويضيف أن نتائج استخدام مصطلح الجاهلية هو الحكم بالكفر عن الدولة والمجتمع في المحيط الإسلامي ، مما يستوجب ليس فقط التحفظ على استخدام مفهوم الجاهلية بل إسقاطه من لغتنا التي نقيم بها واقعنا .[2]

ولكي يعطي المودودي مسوغات لرأيه يعتبر أن الحل القائم في تجاوز حرية الإنسان ودوره التشريعي إلى سلطة إلهية في التشريع السياسي ، وإزالة الأنظمة التي تستند إلى التشريع المدني، ويختم المودودي في تصوره للحاكمية الإلهية ، بمزيد من الالتباس والغموض حينما يقرر أن الحاكمية في الإسلام خالصة لله وحده ، فالقرآن يشرح عقيدة التوحيد شرحا مبين أن الله وحده لا شريك له ليس بالمعنى الديني فحسب ، بل بالمعنى السياسي والقانوني كذالك. إن وجهة العقيدة الإسلامية تقول أن الحق تعالى هو الحاكم بذاته وأصله ، وأن حكم سواه موهوب وممنوح.[3]

وإن الإنسان لا حظ له من الحاكمية إطلاقاً وخلافة الإنسان عن الله في الأرض ، لا تعطي الحق في الخليفة في العمل بما يشير به هواه وما تقضي مشيئة شخصه ، لان عمله ومهمته تنفيذ مشيئة المالك ورغبته... فليس لأي فرد قيد ذرة من سلطات الحكم... وان أي شخص أو جماعة يدعه لنفسه أو غيره ، حاكمية كلية أو جزئية في ظل هذا نظام الكوني المركزي الذي يدبر كافة

1:محمد عمارة ، **المودودي والصحوة الإسلامية** ، مرجع سابق ،ص99

2:أبو الأعلى المودودي ، **نظرية الإسلام السياسية** ، مصدر سابق، ،ص 99

3: أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية** ، مصدر سابق، ص116

السلطات في ذات واحدة ، فالله ليس مجرد خالق فقط إنما هو حاكم وآمر وهو فقد خلق الخلق ولم يهب أحدا حق تنفيذ الحكم فيهم .[1]

وبهذا يقدم المودودي تصورا يلقي عن الإنسان ، كل إمكانية التشريع في شؤون الاجتماعية والسياسية ، ويقيد حريته في تدبير شؤون حياته ، مع أن السنة النبوية والشريعة تقدم إشارات تبين أن التشريع في ما يخص شوؤن الدنيا كما أن ما قدمه المودودي ، من عبارات يكتنفه الغموض في قضية الحاكمية ، ونظريته عنها وهو ما أكده أبو القاسم حاج حمد بقوله: " جرد–المودودي– فيها الإنسان من كل حق في الأمر والتشريع والتقنين بل والتنفيذ فردا كان أو جماعة ، بل وحتى الأمة وعندما اعترف بخلافته عن الله ، تعني أن تكون الخلافة في الحاكمية فاستمرت عباراته هذه تجرد الإنسان من كل ظل للحاكمية وأفرد الله وحده بكل ألوان الحاكمية الدنيوية ".[2]

كما يرفض المودودي على حد تعبيره ، وصف الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية بل يعتبر أن كلمة الحكومة الإلهية أصدق تعبيرا .[3]

أما الديمقراطية فينظر على أنها عبارة عن منهاج للحكم ، تكون السلطة فيه للشعب جميعا فلا تغير فيه القوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور، ولا تسن إلا حسب ما توحي به عقولهم فلا يتغير القانون إلا ما ارتضته أنفسهم ، وكل ما تسوغه عقولهم يضرب به عرض الحائط ويخرج من الدستور.[4]

في حين يعارض حسن حنفي أبي الأعلى المودودي ، في فكرة الحاكمية في كونه أن الحكم عملية بشرية أولا وأخيرا وأن الرجوع إلى النصوص الإلهية ، أو تطبيق الشريعة الإسلامية أو القرآن شريعة للمجتمع ، لا يحول دون تدخل العنصر البشري في اختيار النصوص الملائمة للحكم ، ولهذا أقر بان أساس الحكم هو الشورى والديمقراطية قائمة ، على مبدأ المشاركة الكاملة لكل

---

[1] أبو الأعلى المودودي ،**الحكومة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص74

2 محمد الحاج حمد ،**الحاكمية** ،دار الساقي ،بيروت ،لبنان ،ط1، 2010 ،ص44

3 ابو الاعلى المودودي،**نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، مصدر سابق،ص 77–78

4 المصدر نفسه، ص35

أفراد المجتمع دون النظر إلى الفروق الفردية سواء من الجنس أو العرق أو الدين، ودعوة للجماهير من أجل الزحف على السلطة وامتلاك الأمور، داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهذا الأمر قد يؤدي إلى الانسجام بين الأفراد والمجتمع والتنظيمات المختلفة ، التي سبق عرضها من خلال اليسار الإسلامي حيث أن حل أزمة الحكم والحاكمية تحتاج إلى إعادة صياغة ومعالجة على الصعيد الفكري والسياسي ، حيث تناول حسن حنفي الإشكالية التي يعاني منها هذا المفهوم ، من خلال الحديث عن أزمة الدولة إذ اعتبر أن الدولة ليست راعية مصالح المواطنين فقط أي أن الدولة شكل دون مضمون.[1]

يقول حسن حنفي " الأزمة الحالية يمكن توظيفها في غياب الدولة كليا عن الحياة العامة في الوقت الذي تحاول الدولة أن تحضر وتنشأ مشكلات فلا حضور للدولة لا في الاقتصاد ولا في الاجتماع ولا السياسة ولا في الجامعة ولا في التعليم فالتاجر والصانع والعامل..... يردون أن يتصور الوطن طبقا لما يستطيع الوطن أن يقدم إليهم من مصالح خاصة ".[2]

فمن خلال النص نستنتج مجموعة من الحقائق وهي :

طغيان الديكتاتورية وهذا ما أدى إلى تهميش الموطنين من صنع القرار السياسي .

هيمنة الحكومة على مختلف المؤسسات والتنظيمات ولا مجال للخواص في المجتمع.

هيمنة الهيئة الحاكمة على ثورات الدولة وهذا ما ساعد إلى فتح مجال أمام الشريكات الأجنبية والسيطرة على موارد البلاد.

ربط التعليم بالسياسة العامة لدولة بحسب التوجيهات المحددة لذاك فالتعليم لا يقوم ولا يهدف بإعداد الأفراد القادرين على صنع التقدم وإنما يقوم بإعداد كوادر ومناهج تقليدية لا تقدم فكر جديد أو علما يتم الاستفادة منه وترتب على ذالك هجرة العلماء والأموال إلى الخارج وأصبح الوطن كما هو عليه من تخلف وجهل وفقر .

---

[1] حسن حنفي ،**الحركات الدينية المعاصرة** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، د ط ، 1977 ، ص169

[2] حسن حنفي، **الاصول الاسلامية** ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، د ط ، 1988،ص 366.

إن غياب الدولة لا يكمن في الحقوق والحرية للمواطنين ،من الناحية السياسية والاقتصادية فهناك موضوع يمثل نفس الخطوة ، وهو انعدام القانون وكما يقال " إذا لم يستتب الأمن فالحرية في خطر" فكل القوانين الموجودة توظف لخدمة أداة الحكم ، حتى الحاكم والقضاة يمارسون نفس المهام القانون لا يطبق إلا على الرعية والضعفاء، أما الأقوياء فيتجاوزون القانون من مضمونه الزائف لوضع حقيقي يتلائم مع مصالح الناس. ترتبت عند الناس ملكة عصيان القوانين أي أن جميع حقوقه مضمونة بدون أية واجبات لأنها ليست من عملهم بل عمل الرعية ، ونشأة القانون الموازي الذي يخضع للعادات والأعراف والتقاليد .[1]

[1] حسن حنفي، **هموم الفكر والوطن** ،ج 1 ، دار قباء ، القاهرة ، ط 2 ،1998 ،ص 433.

لقد تركزت هذه الدراسة على محاولة تحديد مفهوم الحاكمية في الفكر الإسلامي المعاصر من خلال اعتمادنا نموذج المودودي ، هذا المفهوم الذي أثار الكثير من الجدل داخل المجتمع وبين المكونات المختلفة العلمانية والدينية ، حيث أن أكثر ما أثار هذا الخلاف من حدوده الفكرية إلى النزاع السياسي والعملي والسلوكي الذي يرتفع أو بالأحرى يتدنى إلى حدود التفكير والصدام والإرهاب والنزاعات والإبادة الجسدية، خاصة إن هذا المفهوم عند المفكرين المسلمين المعاصرين ينسب إلى الرؤى والمواقف والأحكام الدينية التي تدل على الجحود والتعصب والاستعلاء، وقد كان واضحا في موقف وأفكار أبي الأعلى المودودي في الحكم على المجتمع حيث أنه ربطه بالجاهلية والتفكير ،إذن هذا الحكم قد كان يتماشى وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية،أي أن الحكم لله.

كذلك موقف الأنظمة السياسية من الحركات الإسلامية في مواجهتها ومحاولة إقصاءها وذلك من أجل تحقيق أهدافها في الوصول إلى السلطة ونعتها بالتكفير، وهنا نجد توافق في المواقف التكفيرية بين الحكومة والحركات الإسلامية في المواجهة بينهم من أجل الوصول غلى السلطة والاحتفاظ بها، وهذه الأمور توضح طبيعة الصراع السياسي بين التنظيمات وفق برامج محددة ولهذا استخدمت كافة الوسائل الغير المشروعة والغير المشرعة ، من أجل تحقيق مصالح خاصة وذلك لاستخدام الدين كأداة للمتاجرة في تحقيق أهدافها فالباحث لا يوافق على هذه الطرق بل يقر،بأن السبيل الوحيد وهو النظام الطبيعي الذي حدده الإسلام القائم أساسا على الشورى، ولهذا فقد حدد أبي الأعلى المودودي الحاكمية وفق الكتاب والسنة وبهذا السبيل المنهجي لخصت الدراسة إلى عدد من النتائج التي كانت بمثابة الإجابة على التساؤلات التي طرحتها افتراضات الدراسة:

أن مفهوم الحاكمية مشتقة من لفظة حكم ،حيث أن هذا مفهوم الحاكمية من المفاهيم الشرعية التي تعني القضاء والعلم والفقه والإتقان.

2-أن الحاكمية لا تعني النظام التيوقراطي السائد في القرون الوسطى بل إنه حكم أو نظام سياسي مقيد بحاكمية الله .

3- وجود ارتباط وثيق بين الجاهلية والحاكمية ومنها انطلق المودودي في تحديد مفهوم الحاكمية.

4-غياب الحوار والممارسة الديمقراطية داخل المجتمعات ذات الأحزاب الدينية والعلمانية وهذا ما أدى إلى انعدام القواسم المشتركة بينهما وكل هذا ما سبب في ظهور الصراعات التي تحاول إلى ممارسات وأعمال اتسمت بالعرق واتخاذ مواقف متطرفة كل ضد الآخر حيث أصبحت حالة المجتمع مقترنة بالفوضى والقلق التقوقع حول الذات .

5-توظيف الدين بغرض إخراج الأنظمة السياسية عن الحكم والحل محلها.

6-احتكار السلطة في أغلب البلدان العربية والإسلامية من خلال القبائل مما أدى إلى ظهور الحركات الرافضة ومن ضمنها الحركات الإسلامية التي استخدمها الدين لأبعادها.

7- رفض التعايش مع الأخر وعدم التعامل معه بحجة الإسلام لا يقر ذالك.

8-انعدام حرية الأفراد وممارسة العنف ،كل من ضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الفكر.

9- نقل المفهوم من مجاله اللغوي إلى المجال السياسي هو الذي تسبب في إراقة الدماء أي أنه يعني القضاء وهذا من ناحية اللغة أما من الجانب السياسي فإنها تعني الحكم الشرعي

القرآن الكريم

أولا المصادر

1-أبو الأعلى المودودي ، المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم ، ترجمة محمد كاظم سباق ، دار القلم ، الكويت ، ط8 ، 1981 .

2- أبو الأعلى المودودي ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، ترجمة أحمد خليل الحامدي دار القلم ، الكويت ، ط 4 ، 1980.

3-أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 ، 1981.

4- أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس ، دار المختار الإسلامي القاهرة ، ط1 ، 197.

5- أبو الأعلى المودودي ، الخلافة و الملك ، ترجمة أحمد إدريس ، دار القلم ، الكويت ، ط1 1978.

6- ابو الأعلى المودودي ، موجز تاريخ الدين وإحيائه ، ترجمة محمد كاظم سباق ، دار القلم الكويت ، ط8 ، 1981.

7- أبو الأعلى المودودي ،نظرية الإسلام وهديه ، دار الفكر، القاهرة ، ط1 ، 1961.

ثانيا المراجع

1- أبي الفداء إسماعيل إبن كثير، تفسير القرآن الكريم ،ج 2،ج4 ،ج7، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، السعودية، ط1 ،1997 .

2- إبراهيم شعوط ، اباطيل يجب أن تمحى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، دط ، 1988.

3- الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، د ط ، د ت.

4-بسام الجمل، مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر السيادة و الحاكمية دار الطليعة بيروت ، د ط ، 2015

5- الخالدي صلاح عبد الصبور ، في ظلال القرآن في الميزان ، دار المنارة ، جدة، د ط 1986.

6- الطاهر أحمد الرازي الطرابلسي ، مختار الصحاح ، دار العربية للكتاب ، مصر، د1 ، 1984 .

7- الراغب الإصبهاني ، مفردات في غريب القرآن ، ترجمة أحمد خلف الله ، مكتبة آنجلو المصرية ، مصر ، ط1 ، د ت .

8- السيد قطب ، معالم في الطريق ، دار الشروق ، لبنان ، دط ، 1979.

9- الشهرستاني ، الملل و النحل ، تحقيق عبد القادر الناظلي ، العصرية ، بيروت ، د ط ، 2003.

10- جمال البنا ، الإسلام دين أمة وليس دينا ودولة، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة د ط ، 2003.

11- حسن مروة ، النزاعات المادية في الفلسفة الإسلامية، ج1، دار الفارابي ، بيروت ط1 ، 1979 .

12- حسن حنفي ، الحكومة الدينية المعاصرة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، دط ، 1977 .

13- حسن حنفي ، الأصول الإسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، دط ، 1988 .

14- حسن حنفي ، هموم الفكر والوطن ، ج1 ، دار قباء ، القاهرة ، ط2 ، 1979.

15-كاريمان محمود إبراهيم المقرى ، الإخوان المسلمون من حسن البنا إلى سيد قطب ، 1938-1965 ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، د ط ، 1993.

16- محمد أبو مسلم اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب 5 ، تحقيق محمد زهير ، دار طوق النجاة ، دمشق ، ط 1 ، 1422 هـ.

17- محمد جريرالطبري ، تاريخ الطبري ، ج 5 ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ط2 ، د ت ،

18- محمد عمارة ، المودودي والصحوة الإسلامية ، دار الوحدة ، مصر ، ط1 ، 1986.19- محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ،دار الشروق ، القاهرة ، 1988.2.

19-متولي عبد الحميد ، مبدأ الشورى في الإسلام ، مؤسسةعالم الكتب ، القاهرة ، ط2 ، 1972.

20- مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، ج2 ، تحقيق نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة دار طيبة ، جدة ، الحديث 7912 ، د ط ، د، ت

21- محمد أحمد خلف الله ، الصحوة الإسلامية في مصر في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مصر ، د ط ، د ت.

22- محمد الحاج حمد ، الحاكمية ، دار الساقي ، بيروت ، ط 1 ، 2010

23 – محمد السيد الوكيل ، كبرى الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر هجري ، دار المجمع القاهرة ، ط 1 ، 1984.

24- سالم البهنساوي ، الخلافة والخلفاء الراشدين بين الشورى والديمقراطية ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1991 .

25- عبد الحميد عمر عبد الحميد ، الحاكمية في ظلال القرآن الكريم ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، د ط ، 2005 .

26- عبد الغني عماد ، حاكمية الله وسلطان الفقيه ، دار الطليعة ، لبنان ،ط2 ، 2005 .

ثالثا المعاجم والقواميس

1- إبن منظور محمد بن كرم الإفريقي ، لسان العرب ، ج5 ، تحقيق عبد الله هاشم الشاذلي دار المعارف ، بيروت ، د ط ، د ت .2- إبراهيم مذكور، معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط1 ، 2004.

3-إبن فارس أبو الحسن أحمد ، معجم اللغة العربية ، ج 2 ، دار الفكر ،بيروت ، د ط ، 1979 .

4- رجب ابو دبوس ، القاموس السياسي ، دار الجماهرية ، بيروت ، ط1 ، 1996.

5-مجد الدين محمد الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 2005.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء والشكر والتقدير	
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول : التأصيل الغوي والتاريخي لفكرة الحاكمية	
المبحث الأول: الحاكمية لغة	07
المبحث الثاني: الحاكمية في التاريخ الإسلامي	13
الفصل الثاني : الفكر السياسي عند أبي الأعلى المودودي	
المبحث الأول: الحاكمية عند المودودي	21
المبحث الثاني: الجاهلية عند المودودي	28
المبحث الثالث: السياسة عند المودودي	37
الفصل الثالث: فكرة الحاكمية بعد المودودي	
المبحث الأول : الحاكمية عند سيد قطب	43
المبحث الثالث: الاعتراضات على الحاكميةعند المودودي	48

خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	54
ملخص	58

ملخص

من خلال دراستنا للحاكمية عند أبي الأعلى المودودي فقد تبين لنا أن لفظ الحاكمية في اللغة العربية والقرآن يعني القضاء، وأن أصولها التاريخية تعود إلى الخوارج ، وفي تحديد مفهوم الحاكمية انطلق المودودي من اعتبار المجتمع المعاصر جاهلا، كما رفض المودودي الديمقراطية لأن غياب الحوار وممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الدينية أدى إلى انعدام القواسم المشتركة بينهما ، كما أدى أيضا نقل مفهوم الحاكمية من مجاله اللغوي إلى المجال السياسي إلى إراقة الدماء وانتشار الجماعات الإسلامية والتطرف الديني.

Abstract

In the course of our study of the rule of Abi Aala Al-Maoudodi, we found that the term "jurisprudence" in the Arabic language and the Qur'an means "Judiciary," and that its historical origins belong to the Kharijis. In defining the concept of governance, Al-Maoudodi began to consider modern society ignorant. Religious parties led to the lack of common denominators between them, and the transfer of the concept of governance from the linguistic field to the political sphere to the bloodshed and the spread of Islamic groups and religious extremism.